

قَوْاعِدُ

التَّفْسِيرُ النَّبَويُ

إعداد:

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة وأصول الدين،

بجامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، و نستغفره، و نعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَانِيهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُقَيْسٍ وَجَلَقَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

أما بعد: فهذه قواعد في تفسير القرآن بالسنة النبوية، مع مقدمة في بيان

مكانة السنة النبوية، وقد قسمته على فصلين، ومدخل:

المدخل: أنواع التفسير وأفضل طرقه.

الفصل الأول: فضل السنة النبوية ومكانتها.

الفصل الثاني: قواعد تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية.

والقواعد المذكورة هي التالية:

قاعدة بين الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم.

قاعدة أقسام البيان النبوى.

قاعدة السنة مستقلة عن الكتاب.

قاعدة أوجه السنة مع القرآن.

قاعدة أنواع التفسير النبوى.

قاعدة من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة.

قاعدة من مصادر التفسير النبوى تفسير الصحابة.

قاعدة يجب الحذر في المنقول من الضعيف وال موضوع.

قاعدة لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن.

قاعدة لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ.

ومن ثم ذكرت الخاتمة.

سائلًا الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

المدخل:

أنواع التفسير وأفضل طرقه

أولاً: أنواع التفسير:

يقسم علماء التفسير وعلوم القرآن الكريم التفسير إلى نوعين هما:

- التفسير بالتأثر.

- التفسير بالرأي.

أمّا التفسير بالتأثر فهو التفسير الذي لا يعتمد الرأي، والمعاني التفسيرية المذكورة فيه لا دخل للمفسر فيها برأيه.

وأمّا التفسير بالرأي فهو التفسير الذي يعتمد على رأي المفسر، والمعاني التفسيرية فيه من اجتهداد المفسر.

وتفسير القرآن الكريم بالرأي المجرد محروم، ومن أجل ذلك قسم علماء التفسير وعلوم القرآن التفسير بالرأي إلى قسمين، هما:

القسم الأول: التفسير بالرأي المحمود.

القسم الثاني: التفسير بالرأي المذموم.

والتفسير بالرأي المحمود محوره الذي يدور عليه هو التفسير بالتأثر، إذ من شروط قبوله: أن لا يعارض معارضة تضاد التفسير بالتأثر، فلا يجوز للمفسر بالرأي أن يأتي بمعنى يخالف مخالفة تضاد التفسير بالتأثر.

أمّا التفسير بالرأي غير المحمود، فهو الذي يختل فيه شرط من شروط قبوله، ومنها الشرط المذكور: أن لا يخالف التفسير بالتأثر مخالفة تضاد، فإذا وافقه واحتل شرط آخر، صح المعنى وضعف الدليل.

والاشغال بالتفسير بالرأي والحال أنه يخالف التفسير بالتأثر حرام؛ لأنّه تفسير للقرآن بالرأي المجرد.

ومن الأدلة على تعين عدم مخالفة التفسير بالتأثر مخالفة تضاد، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّئَنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

قال مطرف بن عبد الله: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا ذكر عنده الزاغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله تعالى، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاحه جهنم وساعات مصيرا»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند آية (النساء: ١١٥)، تحت رقم (٥٩٦٩) من طريق ابن وهب عن مالك، والآجري في الشريعة (الدميجي /١ - ٤٠٧ - ٤٠٨)، تحت رقم (٩٢)، والخلية لأبي نعيم (٦ /٣٢٤)، كلاهما من طريق مطرف بن عبد الله عن مالك بن نحوه، والسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل / (٢١٨ /٢)، والسنة لأبي بكر الخلال / الشاملة (٤١٧ /٣) والخطيب في شرف أصحاب الحديث / ص ٦، جميعهم من طريق ابن مهدي عن مالك. والأثر صحيح الإسناد.

ومعلوم أن معاني القرآن العظيم التي بينها الله في كتابه وبينها رسول الله ﷺ، من هذا السبيل، ومن هذه السنن، ليس لأحد في سنته، وبينها صحابته رضي الله عنه، ولا النظر في شيء خالفها.

ثانياً: أفضل طرق التفسير:

اعلم أن أفضل طرق تفسير القرآن الكريم هي التالية:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن، فما أجمله الله في موضع قد تجد تفسيره وبيانه في موضع آخر؛ فتفسر الآية الآية، والقصة في موضع بموضع آخر.

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة النبوية، فإن الرسول ﷺ قد بين القرآن العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَّذُونَ﴾ (النحل: من الآية ٤٤)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِهِمُ الَّذِي أَخْلَقُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤).

ثالثاً: تفسير القرآن بقول الصحابي، فإنهم شاهدوا التنزيل، وهم أهل اللسان وأصحاب اللغة التي نزل بها القرآن مخاطباً لهم، وشاهدوا من أحوال نزول القرآن وأسبابه وقرائن ذلك، وما سمعوه ورووه عن النبي ﷺ، وهو ما جعل لهم خصوصية في ذلك، كيف وهم أتقى الأمة قلوباً، وأشرفها نفوساً، وأصدقها لساناً، وأوعاها لبًّاً وفهم؟!

رابعاً: تفسير القرآن بقول التابعي، فإن بعضهم من الخصوصية في التفسير، ما ليس لغيرهم، فمنهم من عرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنه ثلاث مرات يوقفه في كل مرّة عند كل آية، كمجاحد بن جبر.

خامساً: تفسير القرآن بمقتضى اللغة والاجتهاد، بالضوابط التي ذكرها العلماء في ذلك.

وموضوع هذه الدراسة يتعلق بال النوع الثاني من أفضل طرق التفسير وقواعد، ولنبدأ بتقرير فضل السنة النبوية ومكانتها، وهذا موضوع الفصل التالي.

الفصل الأول:

فضل السنة النبوية ومكانتها

أنزل الله عز وجل كتابه على رسوله محمد ﷺ، منجماً في ثلاثة وعشرين عاماً.

فكان في نزوله بيان وتفسير وهدى ورحمة.

قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْلَقُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل: ٦٤) قال البغوي رحمه الله: «أي: ما أنزلنا عليك الكتاب إلا بياناً وهدى ورحمة فالهداي والرحمة عطف على قوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ » اهـ^(١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَجِدَةً كَذَلِكَ لِتُنَبِّئَ بِهِ فَوَادَكَ وَرَتَنَهُ تَرْتِيلًا ٢٣ وَلَا يَأْتُنَّكَ بِمَثِيلٍ إِلَّا حَذَنَكَ بِالْعِقَادِ وَأَحْسَنَ قَسِيرًا ﴾ (الفرقان: ٣٢ - ٣٣).

وأمر سبحانه وتعالى رسوله ﷺ ببيان القرآن للناس.

قال تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّوبَ وَالْأَنْبِيَّنَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ كَيْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ (النحل: من الآية ٤٤).

قال البغوي رحمه الله: «أراد بالذكر الوحي، وكان النبي ﷺ مبيناً للوحي، وبيان الكتاب يطلب من السنة» اهـ^(٢).

(١) تفسير البغوي (طيبة) (٥/٢٧).

(٢) تفسير البغوي (طيبة) (٥/٢١).

والسنة وحي.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ ۚ إِنَّهُ مُوَلَّهٗ وَهُوَ يُوحَىٰ ۚ ﴾
 (النجم: ٣-٤).

قال حسان بن عطيه (أحد التابعين من ثقات الشاميين): «كان جبريل عليه السلام، ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن». وفي لفظ عبد ابن بطة: «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالقرآن ومثله من السنة»^(١).

قال العراقي (ت ٨٠٦ هـ) رحمه الله: «وصف السنة بالإنزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم لعمره وهو متضمخ بخلوق، فنزل الوحي في ذلك بالسنة الثابتة من قوله: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»^(٢)، الحديث المشهور»^(٣).

(١) أخرجه الدارمي في سنته (١٤٥ / ١)، ونعيم بن حماد في زوائدہ على كتاب الزهد لابن المبارك تحت رقم (٩٠)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة ص ١٠٦، تحت رقم (١٠٤)، وابن بطة في الإبانة (١ / ٢٥٤) تحت رقم ٩٠، وص ٣٤٥ - ٣٤٦، تحت رقم ٢١٩ - ٢٢٠. والأثر صحيح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٩١ / ١٣)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي مفتاح الجنة ص ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل بالعمره ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحث أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠). من حديث يعلى بن أمية ﷺ. وانظر: جامع الأصول (٣٩ / ٣).

(٣) طرح التشريب (١٥ / ١).

وقال عليه السلام : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوْسِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيٌّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبْعِ وَلَا لَقْطَةٌ مُعَاهِدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوْهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَأَهْلُهُ أَنْ يُعْقِبُهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ ». آخر جه أبو داود .

ولفظ الترمذى : « أَلَا هُلْ عَسَى رَجُلٌ يَيْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَبِّعٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فِيمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَنَا وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ »^(١) .

قال الدارمي رحمه الله : « يقول : أُوتيت القرآن ، وأُوتيت مثله من السنن التي لم ينطق القرآن بنصه ، وما هي إلا مفسرة لإرادة الله تعالى به »^(٢) .

فالسنة مثل القرآن في وجوب العمل بها ، ولزوم قبولها .

ومثل القرآن العظيم ، لا يقدح في ثبوته ، وجود المحكم والمتشابه ، فمحكمه يؤمن به ويصدق به ، ومتشابهه يُسلّم له ويُحکم بالمحكم عليه . والسنة فيها محكم ومتشابه ، يصدق بها ، ويحمل متشاربه على محكمها .

(١) آخر جه أبو داود في كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، وسنده صحيح ، وأخرجه الترمذى في كتاب العلم باب رقم ٦٠ ، وقال : حسن غريب . والحديث أخرجه أبى ماجة فى مسنده (٤ / ١٣٠) ب نحو لفظ أبي داود ، وفي (٤ / ١٣٢) ب نحو لفظ الترمذى ، وأخرجه ابن ماجة فى المقدمة بباب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (١٢) ، ب نحو لفظ الترمذى . وهو من حديث المقدام بن معذ يكرب ، رضي الله عنه . والحديث صححه الألبانى فى مختصر سنن ابن ماجة (١ / ٧) ، وكذا ححقق جامع الأصول (١ / ٢٨١) .

(٢) نقله في الحجة في بيان المحجة (٢ / ٢٩٧) .

فالسنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه بالتشريع.

قال تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّوبَ إِنَّا لِمَا كُنْتَ فِي الْأَذْنِ حَسِيرٌ لِمَا كُنْتَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكِرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْكُمُ بِرَسُولٍ فَخُذُوهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَأَقْتُلُو أَللَّاهَ إِنَّمَا شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الحشر: ٧).

وقال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾ (النساء: ٨٠).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا إِلَيْمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُورًا لَّهِيَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ طَمِيتَقِيمٍ ﴾ (٥٦) صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَصْبِيرُ الْأُمُورُ ﴾ (الشوري: ٥٣-٥٢).

قال الشافعي رحمه الله: « وفي شهادته له [ص] بأنَّه يهدي إلى صراط مستقيم؛ صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيها وصفت من فرضه طاعته، وتأكيده إياها في الآي ذكر: ما أقام الله به الحجة على خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره.

قال الشافعي: وما سن رسول الله فيما ليس الله فيه حكم: فبحكم الله سنـه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (الشوري: ٥٣-٥٢).

وقد سُنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسُنَّ فيها ليس فيه بعينه نص كتاب.

وكل ما سُنَّ فقد أُلزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سُنَّ رسول الله مخرجاً، لما وصفت، وما قال رسول الله.

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحْدِث عن أبيه أن رسول الله قال: «لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١).

قال سفيان: وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي مرسلاً.

قال الشافعي: الأريكة: السرير.

وسُنَّ رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدهما: نص كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله.

والآخر: جملة، بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتّبع فيه كتاب الله.

قال [الشافعي]: فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سُنَّ النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فينَّ رسول الله مثل ما نص الكتاب.

(١) حديث صحيح سبق تخرجه.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فيبين عن الله معنى ما أراد.

وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سُنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيّن عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سُنّ من البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ إِلَّا بِإِنْطِيل﴾ (النساء: ٢٩)، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَّمَ أَرْبَوَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فما أحلّ وحرّم فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سُنّ، وسنته الحكمة: الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنته. ثم قال: فكان ما ألقى في روعه سنته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله، وكل ما جاءه من نعم الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض، وسائل الله العصمة والتوفيق.

وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته، بما دلّهم عليه من سنن

رسول الله معاني ما أراد الله بفرايضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضة فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال.

وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبناه قبل هذا «اه»^(١).

قال إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه (ت ٢٣٠ هـ أو ٢٤٦ هـ) رحمه الله: «المذهب في ذلك: يجب على الناس أن يتبعوا القرآن ولا يخالفوه؛ فإن احتج محتاج بأن في السنن ما يخالف التنزيل! قيل لهم: إن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، فكل سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبرائيل، ويعلمها الرسول ﷺ، فكان لا يقول قولًا يخالف التنزيل، إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسول الله ﷺ إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه»^(٢).

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٣٩٤ هـ): «ذكر السنة على كم تتصرف.

(١) الرسالة للشافعي ص ٨٨-١٠٥ باختصار. وانظر إبطال الاستحسان (ضمن الأم ٧/٢٩٩)، المواقفات (٤/١٢)، وقد اختار أبو حفص العكبي الحنبلي أن كل سنة سنها رسول الله ﷺ لأمته فبأمر الله، ونazuعه في ذلك ابن أبي يعلى، انظر طبقات الحنابلة (٢/١٦٣-١٦٤)، ولا يسلم له، إذ مرجع اجتهاده ﷺ إلى الوحي فهو عليه الصلاة والسلام يحكم بما أرآه الله، ولا يقر على خطأ، فآل الأمر إلى الوحي، وهو المطلوب.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٦.

قال أبو عبد الله: فالسنة تتصرف على أوجهه: سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة. وسنة اجتمعوا على أنها نافلة. وسنة اختلفوا عليها أو اجية هي أم نافلة.

ثم السنة التي اجتمعوا على أنها واجبة تتصرف على وجهين:

أحد هما: عمل. والآخر: إيمان.

فالذى هو عمل يتصرف إلى أوجهه:

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله جملًا، في كتابه فلم يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَالْعِلْمُ يَنْفَكِرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

والثاني: سنة اختلفوا فيها فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن. وقال بعضهم: لا، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه، وليس ناسخة؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبين عن خاصه وعامه وتفسر، مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي ﷺ، ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاء عمّا نهى عنه «اه»^(١).

ومن صور تطبيق هذا الأصل، ما قرره ابن حبان رحمه الله تعالى، في تعليق له على قول الرسول ﷺ، في حديث «عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ

(١) كتاب السنة لابن نصر ص ٣٥

قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَّاءُ عُرَاءُ مُجْتَابٍ
الثَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقْلِدِي السُّلُوفِ عَامَتْهُمْ مِنْ مُضَرِّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرِّ فَتَمَعَّرَ
وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا رَأَى بَيْهُمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَذَنَ
وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَمَّلُهَا أَنَّاسٌ أَتَقْوَارِبُكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدْنَاهُ﴾
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقَبًا﴾ وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحُشْرِ: ﴿أَتَعْوَدُ اللَّهَ
وَلْتُنْظُرْ نَفْسًا مَاقِدَّمَتْ لِغَدِيٍّ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دُرْهَمِهِ مِنْ
ثُوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرْرَهِ مِنْ صَاعٍ نَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقٍّ نَمْرَةٍ.

قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصَرْرَةِ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ
عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَنَاهَى النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَانَهُ مُذْهَبَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي
الإِسْلَامِ سُنَّةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ
عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله تعالى: «هذا الخبر دال على أن قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُرِزُّ وَازِرَةٌ وَذَرْ أَخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، أراد به بعض الأوزار لا الكل، إذ أخبر المبين عن مراد الله جل وعلا، في كتابه: أن من سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من

(١) آخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق قمة، حديث رقم (١٠١٧)، وابن حبان، واللفظ له، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/ ١٠١-١٠٢). عن المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعاً.

عمل بها من بعده، فكأن الله جل وعلا، قال: لا تزر ور أخرى، إلا ما أخبركم رسولي ﷺ أنها تزر. والمصطفى ﷺ لم يقل ذلك، ولا خص عموم الخطاب بهذا القول إلا من الله، شهد الله له بذلك، حيث قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْيَأِ﴾ (٢) ﴿إِنَّهُ مَوْيَأً لِّأَوَّلِيٍّ يُوحَى﴾ (النجم: ٣-٤)، ﷺ، ونظير هذا قوله جل وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مُحَسِّنُونَ﴾ (الأనفال: ١٤)؛ فهذا خطاب على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازِدَةً وَذَرْ أَخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ثم قال ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١)؛ فأخبر ﷺ أن السلب لا يخمس، وأن القليل يكون منفرداً به، وهذا تخصيص بيان لذلك العموم المطلق» اهـ^(٢).

ويتبين على هذا الأصل ما يلي:

١ - يتبين على هذا الأصل: السعي إلى الجمع بين معنى الحديث والقرآن.

قال السيوطي رحمه الله: «من فنون الحديث: الجمع بين معنى الحديث والقرآن.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به النبي ﷺ؛ فهو مما فهمه من القرآن.

وهذا الحديث [يعني: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»] مشتمل على جملتين:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب من لم يخمس الأسلام، حديث رقم (٣١٤٢)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، بباب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٥٧١). ولفظه عندهما: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». من حديث عن أبي قتادة رضي الله عنه. وانظر جامع الأصول (٦٨٨/٢).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/١٠٣).

فجملة النية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ﴾ (البيت: ٥)، أي: نيته. كذا فسره الحسن البصري، ومعاوية بن قرة المزني، وقتادة، أخر جه عبد بن حميد، والطبرى عنهم، وأشار إليه البخارى.

وجملة الهجرة مأخوذة من قوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعْيًّا وَمَنْ يَنْتَهِ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكَهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (النساء: ١٠) «اه»^(١).

وليس معنى هذا: أن ما جاء في السنة ولم نجده في القرآن يُرد، أو يتوقف فيه؛ لأننا قررنا أن السنة مثل القرآن، وأنها مع القرآن العظيم على أحوال فتارة تكون موافقة له من كل وجه. وتارة: مبينة لما أجمله. وتارة: تستقل في التشريع. وفي كل هذه الأحوال يجب اتباعها والأخذ بها مثل القرآن العظيم، وتدخل في عموم الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع أمره، كما تدخل في إشارة القرآن إليه على سبيل العموم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «في القرآن والحديث كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كليلة، تتناول كل ما دخل فيها؛ فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»^(٢).

٢ - وينبني على هذا الأصل: أن اجتهاد الرسول ﷺ، محفوف بالوحى؛ إذ لا ينطق ﷺ عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى، وهو ﷺ رسول وظيفته البلاغ عن ربه عز وجل.

(١) متهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال ص ٤١.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٠٦).

وقد اختار أبو حفص العكبري: أن كل سُنة سنها رسول الله ﷺ لأمته فبأمر الله.

واحتاج لذلك بما رواه بإسناده عن ابن بطة قال: أصاب الناس على عهد رسول الله ﷺ سنة. فقالوا: يا رسول الله! سعْر لنا! فقال: «لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم. لم يأمرني الله بها»^(١)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمَنَ﴾ (النجم: ٣).

قال ابن أبي يعلى رحمه الله: «والذي اختاره الوالد السعيد وابن بطة: أنه قال: كان يجوز لنبينا صلوات الله وسلامه عليه الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع. فالدليل لها - وأنه قد كان بغير وحي، وأنها كانت بآرائه و اختياره - أنه قد عותب على بعضها، ولو أمر بها لما عותب عليها.

(١) جاء بنحوه عن أنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد. رضي الله عنهم. أخرجه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤)، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب التسعير، حديث رقم (٣٤٥١)، وابن ماجة في كتاب التجارات باب من كره أن يسعر، حديث رقم (٢٢٠٠). عن أنس رضي الله عنه. والحديث صححه الترمذى ومحقق جامع الأصول (٥٩٥/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٦٠/٢). ولفظ الحديث عند الترمذى: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَّا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعْرَ لَنَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُّي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وبنحوه عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب في التسعير حديث رقم (٣٤٥٠). والحديث حسن إسناده محقق جامع الأصول (٥٩٤/١)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٦٠/٢). وعن أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب من كره أن يسعر حديث رقم (٢٢٠١)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٥/٢).

ومن ذلك: حكمه في أسارى بدر، وأخذه الفدية فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧).

ومنه: إذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى يتختلف من لا عذر له، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَفَّا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَدِنْتَ لَهُمْ﴾ (التوبه: ٤٣). ومنه: قوله تعالى: ﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)؛ ولو كان وحياً لم يشاور فيه «اه»^(١).

قلت: والذى يظهر أن لا خلاف بين القولين؛ فمن قال: للرسول صلى الله عليه وسلم أن يجتهد، يعني: اجتهاد مرجعه فيه إلى الوحي إما أن يقره، وإما أن يعاتبه صلى الله عليه وسلم؛ فـ«فالأمر إلى الوحي».

ومن قال: لا اجتهاد للرسول ﷺ، نظر إلى مآل الأمر؛ فهو ﷺ، من هذه الجهة ليس بمجتهد، ولكنه رسول يبلغ وحي الله تعالى: ﴿لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥)؛ فهو ﷺ له الحكم بين الناس، والاجتهاد فيه، ولكن حكمه إنما هو بما أرآه الله تعالى، وأقرّه عليه، فلا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. والله أعلم.

ومن تراجم البخاري رحمه الله، في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة: «باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدرى، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿إِمَّا أَرَنَاكَ اللَّهُ﴾». وقال ابن مسعود: سئل النبي ﷺ عن الروح

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٦٣-١٦٤).

فسكت حتى نزلت الآية^(١)، و «باب تعليم النبي ﷺ أمه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل»^(٢).

٣ - وينبني على هذا الأصل: أن السنة من الوحي الذي أوتيه الرسول ﷺ^(٣)، ففيها من الآيات البينات على صدق الرسول ﷺ، ونبوته من جنس ما في القرآن العظيم.

وإذا كانت دلائل القرآن العظيم، تعود إلى وجوه أربعة:

الأول: حسن تأليفه، والتئام كلمه، وفصحته، وإيجازه، وبلاعتره الخارقة عادة العرب. وصورة نظمه العجيب، والأسلوب الغريب، المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونشرها، الذي جاء عليه.

الثاني: ما انطوى عليه من الإخبار بالمخيبات، وما لم يكن ولم يقع، فوجد كما ورد على الوجه الذي أخبر به. وما أخبر به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة، والشائع الدائر، مما كان فيه القصة الواحدة، إلا الفذ من

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣ / ٢٩٠).

(٢) فتح الباري (١٣ / ٢٩٢).

(٣) إشارة إلى حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَنْبِيَاءٍ نَبَّىٰ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُوْمَنَ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتِيَتْ وَحْيًا أُوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَعْكُرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجموع الكلم». حديث رقم (٧٢٤٧)، وانظر فتح الباري (١٣ / ٢٤٧) (٩ / ٧). قوله: «إِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتِيَهُ وَحْيًا» يصدق على القرآن العظيم، كما يصدق على السنة النبوية؛ إذ كلاهما وحي يوحى، والسنّة مثل القرآن العظيم، والله أعلم.

أخبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيورده صلى الله عليه وسلم، على وجهه ويأتي به على نصه، فيعرف العالم بصحته وصدقه، وأن مثله لم ينله بتعليم، وقد علموا أنه ﷺ أمي: لا يقرأ ولا يكتب، ولا استغل بمدارسة ولا مثافنة، ولم يغب عنهم ولا جهل حاله أحد^(١).

الثالث: ما تضمنته تشريعاته من الإحکام والدقة والصلاحية والإصلاح لحال البشر، في كل زمان ومكان، حتى أقر بذلك الأعداء، فهاهم يصرحون بأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي أوقعهم فيها النظام الرأسمالي، وها هم يعودون إلى فصل البنين عن البنات في مقاعد الدراسة، وهما ينفيان العلاقة بين الرجل والمرأة، والعاشرة الجنسية يؤكدون على أن الصحة والسلامة والعافية هي ما يطبقه أهل الإسلام.. إلى غير ذلك كثير!

الرابع: أثره في النفوس، حتى الذين لا يعرفون العربية يشهدون بأثره على نفوسهم، «ووالله إن لقوله حلاوة، إن أصله لغدق، وإن فرعه لجني، فما أنت بقائلين من هذا شيئاً إلا عرف أنه باطل»!^(٢)؛ إذا كانت هذه أوجه إعجاز القرآن العظيم؛ فإن السنة النبوية تشارك في وجوه الإعجاز مع ما في القرآن العظيم؛ فالرسول ﷺ أوقى جوامع الكلم، وهو أفصح العرب وأبلغهم، وانطوت أحاديثه على جملة من الإخبار عن المغيبات الماضية،

(١) انظر الشفا للقاضي عياض (١/٣٥٨ وما بعدها)، فتح الباري (٩/٧).

(٢) كلمة الوليد بن المغيرة، لما أتته قريش لتقول كلمتها في وصف ماجاء به النبي ﷺ، انظر عيون الأثر (١/١٣٤).

والمستقبلة^(١)، وما يدخل في الطب وسِنِنِ الكون ونحو ذلك^(٢)، وتشترك في التشريعات مع القرآن الكريم بل هي بيانه، وتضمنت جمله مما شاهده الصحابة من آيات ودلائل صدقه عليه الصلاة والسلام.

هذا؛ والبحث في السنة النبوية من هذا الباب يسميه أهل العصر بـ: «إعجاز السنة النبوية»، والحق أنه آية وأي آية! فهو آية من الآيات البينات على نبوته عليه الصلاة والسلام، ودليل من دلائل صدقه ﷺ.

وقد أورد السابقون جملة من الأحاديث في هذا الباب، في كتبهم التي سموها: «دلائل النبوة»^(٣)، والله الموفق.

٤ - وما يبني على هذا الأصل: أن الحديث الصحيح أصل بنفسه؛ فلا يصح أن يقال: «يرد من النصوص ما خالف قياس الأصول المقررة».

قال ابن السمعاني رحمه الله: «متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا

(١) ومن المصنفات في هذا المعنى كتاب: «أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن العشرين» لعبد العزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

(٢) مع استقلال القرآن العظيم عن السنة بكلمه كلام الله تعالى، وأنه معجز، وأنه متعدد بقراءاته وتلاوته، وأنه متواتر في نقله، وأنه لا تجوز روايته بالمعنى مطلقاً، إلى غير ذلك.

(٣) وأشهرها: كتاب «دلائل النبوة» لأبي نعيم، و«دلائل النبوة» للبيهقي، ولشيخ محمود مهدي استنبولي كتاب: «دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة»، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة، مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٧ هـ وهو كتاب نافع في هذا الموضوع.

يجوز رد أحد هما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق. فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف^(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر (يعني: حديث الشاة المصرأة) إنما خالف قياس الأصول، بدليل: أن الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما؛ فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل للفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل» اهـ^(٢).

٥ - وما يبني على هذا الأصل: بطلان إطلاق من قال: «تفهم السنة على صوء القرآن»^(٣)، وبطلان قول من قال: «لا تقبل السنة حتى تعرض على القرآن»؛ فإن السنة تستقل بالتشريع؛ فلا يقال إذا جاء الحديث بحكم لم يأت في القرآن العظيم؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم الجمع بين الأختين، وتحريم كل ذي ناب من السباع، وتحريم الحمر الأهلية، وتحريم

(١) نقله في فتح الباري (٤/٣٦٦).

(٢) فتح الباري (٤/٦٦٣)، وقارن بـ العدة حاشية شرح العمدة للصناعي (١/٣٢٣).

(٣) انظر كتاب كيف نتعامل مع السنة النبوية. معالم وضوابط للقرضاوي ص ١١٣. مع التنبيه على أن جميع الأمثلة التي أوردها تحت هذا الضابط، لا يسلم له أن ردها كان مجرد المخالفة الموهومة.

اللقطة على من لم يعرفها، ووجوب قرئ الضيف؛ لا يقال في هذه الأحكام التي جاء بها الحديث ولم تأت في القرآن العظيم أنها مردودة! بل إذا جاء الحديث يقيد ما أطلقه القرآن، أو يخصص ما جاء عاماً في القرآن؛ لا يقال: هذا الحديث مردود، كما لا يشكك في معناه.

«وقول من قال: تعرض السنة على القرآن؛ فإن وافقت ظاهره وإن استعملنا ظاهر القرآن وتركتنا الحديث؛ فهذا جهل لأن سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله عز وجل تقام مقام البيان عن الله عز وجل، ليس شيء من سنن رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله؛ لأن الله عز وجل أعلم خلقه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥٦﴾ صراط الله الذي له، ما في السموات وما في الأرض إلا إلى الله تصير الأمور ﴿٥٧﴾ (الشورى: من الآية ٥٢-٥٣). وليس لنا مع سنة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم، ولا يعرض على قياس ولا غيره، وكل ما سواها من قول الآدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يعتمد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها؛ لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صح»^(١).

إن قيل: كيف يصح هذا، والعلماء جروا على ردّ الحديث إذا خالف القرآن، ومن باب أولى ردّه إذا لم يأت في القرآن؟

فالجواب: العلماء لا يهجمون على ردّ الحديث - إذا صح سنته - بمجرد مخالفته للقرآن العظيم، بل ينظرون في الجمع والتوفيق إن أمكن، أو النسخ

(١) الحجة في بيان المحجة (٣٩٨/٢)، وانظر منها (٣٠٦/٢).

إن أمكن أو الترجيح (وهذه قاعدة مختلف الحديث)؛ لذلك هم يقيدون المخالفه التي يردون بها الحديث بكونها مخالفه صريحة، فلا يمكن معها الجمع والتوفيق، ولا القول بالنسخ، وهم لا يردون الحديث إذا جاء بحكم لم يأت في القرآن^(١).

كما لا يردون الحديث بمجرد عدم بلوغنا إلى معناه، ومعرفتنا المراد منه، وهم يصرحون بأن: عدم الوقوف على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ^(٢).

وقد تقدّم أن السنة مثل القرآن العظيم؛ فهي أصل مستقل بالتشريع، فلا تحتاج إلى عرضها على القرآن لتقبل.

٦ - وينبني على هذا الأصل: أن كل أقواله ﷺ يستفاد منها التشريع؛ فلا يقال: سنة شرعية وسنة غير شرعية؛ إذ السنة مثل القرآن العظيم.

بل حتى ما ظهر أن الرسول ﷺ قاله اجتهاداً منه؛ فإنه تشريع لنا ما دام أقر عليه. وحتى ما ظهر أنه قاله من باب العادة والتجربة، فإنه ﷺ لا يقول إلا حقاً وصادقاً، وإنرار الله تبارك وتعالى له دليل على أنه حق وصدق، إلا أن يأت في النص ما يشير إلى أنه قاله ظناً أو رأياً منه صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى حديث التلقيح.

(١) لأنهم يعلمون أن السنة مثل القرآن العظيم، في وجوب اتباعها والعمل بها، وقد قال ابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم: إن جميع ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه هو عن الله وفي كتاب الله، فتأولوا فيه قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَهُمْ عَلَيْهِ﴾ (سورة الحشر: ٧). انظر الحجة في بيان المحجة فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

.(٢٩٧-٢٩٨)

(٢) فتح الباري (٤٥/٧). وانظر ما سيأتي تحت رقم (٩) من الأمور التي تبني على هذا الأصل.

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رءوس النحل فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقلوا: يلقونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقونه. فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغنى ذلك شيئاً». قال: فأخبروا بذلك فتركته فأخبار رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حذرتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل^(١).

والعلماء حينما قسموا تصرفاته ﷺ إلى الأنواع التالية:

- تصرف بحسب البلاغ والرسالة.
- تصرف بحسب الفتيا.
- تصرف بحسب القضاة.
- وتصرف بسحب الإمامة.

لم يكن مرادهم بهذه الأنواع تجويز ترك العمل بالحديث في شيء من هذه التصرفات، أو أن بعض سنته ﷺ لا يستفاد منها في الشرع!

أبداً لم يقصدوا ذلك ولا أرادوه - وحاشاهم رحمهم الله تعالى - إنما قصدوا بيان مدارك الأحكام، ومراعاة قرائن الأحوال وفرش التشريع في الفهم، ليتبع كل حكم مناطه ومدركه.

(١) آخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣).

٨ - وينبني على هذا الأصل: أن الأحاديث المتعلقة بالشؤون الطبية التي لا يظهر فيها صريحاً كونها وحياً، لا يقال: إنما اكتسبه الله بالتجربة أو بحسب العادة! بل هي وحي، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَئِّدِ إِنَّهُ مُوَالٌ لِّلَّهِ وَهُوَ يُوحَى ﴾ (النجم: ٤-٣)؛ فيبقى هذا العموم حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة ينقل عنه.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: «كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع؛ لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة. ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته وقد يكون شرعاً لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق أن منه ما هو حرام ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميطة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء، وقد قال مسروق من اضطر إلى أكل الميطة فلم يأكل حتى مات دخل النار؛ فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يعالج معه مات والعلاج المعتمد تحصل معه الحياة كال>Loading للضعف وكاستخراج الدم أحياناً.

والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع.

وهو لما رأههم يلقوه في النخل قال لهم: «ما أرى هذا - يعني شيئاً -»، ثم قال لهم: «إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله»، وقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإليه»^(١)، وهو لم ينفهم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود» اهـ^(٢).

٩ - وينبني على هذا الأصل: وجوب التسليم للسنة النبوية، وإن لم تبلغها العقول، ونبت عنها الأسماع، واستوحش منها المستمع، فلا ترد بالقياس والأمثال.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمِنَ السَّنَةِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي مِنْ تَرْكِهَا خَصْلَةٌ لَمْ يَقْبِلْهَا وَيَؤْمِنْ بِهَا؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالإِيمَانُ بِهَا، لَا يَقُولُ: «لَمْ» وَلَا «كَيفَ». إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ وَالإِيمَانُ بِهَا. وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ، وَيَبْلُغَهُ عَقْلُهُ؛ فَقَدْ كَفِيَ، وَأَحْكَمَ لَهُ؛ فَعَلَيْهِ الإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ. مِثْلُ حَدِيثِ «الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ»^(٣)، وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ. وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرَّوْءِيَّةِ كُلُّهَا. وَإِنَّ

(١) حديث صحيح. سبق تخرجه قريباً.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١١ - ١٢).

(٣) لعله يعني حديث ابن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...». أخرج جابر البخاري في كتاب القدر باب في القدر، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة، وفي مواضع أخرى، وأخرج جابر مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣). انظر: جامع الأصول (١١٣ / ١٠)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس ص ٤٣.

نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات. وأن لا يخاصم أحداً. و لا يناظره. و لا يتعلم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤيا والقرآن وغيرها من السنن مكرروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه - وإن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة، حتى يدع الجدال، ويسلم ويؤمن بالآثار «اهـ»^(١).

ومن أصول أهل السنة: «أن لا نعارض سنة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الرد إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأماماً ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل»^(٢).

« وأن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله، أن عليه التسليم والتصديق، والتفويض والرضا، لا يتصرف في شيء منها برأيه وهوه. ومن فسر من ذلك شيئاً برأيه وهوه فقد أخطأ وضل»^(٣).

وقالوا: «إذا طعن الرجل على الآثار ينبغي أن يُتهم على الإسلام، وأهل السنة يترون البحث عما لم تحيط به عقوفهم به من المشكلات، التي لم يتتكلّم فيها المتقدّمون، والأئمة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أخذ العلم وبهم يقتدى.

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص ٤٢-٤٩.

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/٥٠٩).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٤٣٥/٢).

وقالوا: إنما يطالب الله كل إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكتساب، وإنما هو فضل من الله، يعطي كل إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنَّه الصادق المصدق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن بالإيمان به، وإن لم يفهم معناه» اهـ^(٢).

وذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله أن عدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ^(٣).

١٠ - فإن قيل: إذا لم نجد في الحادثة عن الرسول ﷺ شيئاً في الحكم؟

الجواب: «إذا لم نجد في الحادثة عن رسول الله ﷺ شيئاً ووجد فيها عن أصحابه رضي الله عنهم شيء فهم الأئمة بعده، والحججة اعتباراً بكتاب الله وبأخبار رسول الله ﷺ لما وصفهم في كتابه من الخير والصدق والأمانة، وأنه رضي الله عنهم، وعمن اتبعهم بإحسان، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾ (النساء: ٥٩)، واختلف المفسرون في أولي الأمر، فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم النساء. وكل هذا في أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم النساء، والخلفاء، والعلماء والفقهاء.

(١) الحجة في بيان المحجة (٤٢٨-٤٢٩/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١/٣) (التدمرية).

(٣) فتح الباري (٤٥/٧).

قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْنَاهُمْ جَهَنَّمْ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدَأَذَلَكَ الْعَذَابُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبه: ١٠٠)، أخبر الله عز وجل أنه رضي عنهم ورضي أعمدهم، ورضي عنهم اتبعهم بإحسان؛ فهم القدوة في الدين بعد رسول الله ﷺ بإصابة الحق، وأقربهم إلى التوفيق لما يقرب إلى رضاه، وكذلك وصفهم الرسول ﷺ^(١). والله الموفق.

١١ - أن ما يطلب العلم فيه من القرآن الكريم يطلب مثله في السنة.

قال الشافعي (ت ٢٢٠ هـ) رحمه الله: «لا يحل لأحد أن يفتني في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه. وبمحكمه ومتشا به. وتأويله وتنزيله.

ومكيه ومدنيه؛ ما أريد به، وفيما أنزل. ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ. ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن. ويكون بصيراً باللغة. بصيراً بالشعر.

(١) الحجة في بيان المحجة (٣٩٨-٣٩٩).

وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام.

ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار.

وتكون له قريحة بعد هذا؛

إذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام.

وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتى «اه^(١)».

وختاماً: «فإن الذي ذكرته من طاعة رسول الله ﷺ وحضرت عليه من اتباع سنته، واقتفاء أثره؛ موافق كلها لكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله، وهو طريق الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، والصحابة والتابعين، وعليه كان السلف الصالح من فقهاء المسلمين، وهي سبيل المؤمنين، التي من اتبع غيرها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساعته مصيرًا، فإذا سمع أحدكم حديثاً عن رسول الله ﷺ رواه العلماء، واحتج به الأئمة فلا يعارضه برأيه وهو نفي نفسه، فيصييه ما توعده الله عز وجل، فإنه قال: ﴿فَلَيَخْذُرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)»^(٢).

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٥٧).

(٢) الإبانة لابن بطة (١/٢٦٨-٢٦٩).

الفصل الثاني:

قواعد تفسير القرآن بالسنة النبوية

إذا تقرر عندك ما تقدم فإني أسوق القواعد المتعلقة بتفسير القرآن
بالسنة، وهي التالية:

قاعدة بين الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم.

قاعدة أقسام البيان النبوى.

قاعدة السنة مستقلة عن الكتاب.

قاعدة أوجه السنة مع القرآن.

قاعدة أنواع التفسير النبوى.

قاعدة من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة.

قاعدة من مصادر التفسير النبوى تفسير الصحابة.

قاعدة يجب الحذر في المقول من الضعيف والموضوع.

قاعدة لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن.

قاعدة لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ.

وإليك بيامها:

قاعدة

بين الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم

قال ابن تيمية رحمه الله: «يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلّٰهِ مَا يُنَزِّلُ﴾ (النحل: من الآية ٤٤) يتناول هذا وهذا.

وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤون القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما: «أئمّهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات؛ لم يتتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً»^(١).

ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة.

(١) حسن: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/١٧٢) وابن وضاح في ما جاء في البدع (١٨١ رقم ٢٧٥) والفراء في فضائل القرآن (١٦٩ رقم ٢٤١) ومن طريقه الرازبي في فضائل القرآن (١٢٧ رقم ٩٧) من طريق حماد بن زيد. وأخرجه الطحاوي في المشكك (٤/٨٣ رقم ١٤٥١، ١٤٥٢) من طريق سفيان وهمام بن يحيى، ثلاثة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١١٧ رقم ٢٩٩٢٩) وأحمد في المسند (٥/٤٠) وأبو بكر ابن مجاهد في السبعة (٦٩) ومن طريقه أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٣) وأخرجه ابن جرير في التفسير (٨٠) والمستغري في فضائل القرآن (١/٣٢٢ رقم ٣٦١، ٣٦٠) من طريقين آخرين عن عطاء بن السائب عنه به. وأخرج ابن جرير في التفسير (١/٨٠) قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي سمعت أبي حدثنا الحسين بن واقد حدثنا الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: «كان الرجل متى إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن». وإسناده صحيح. وأخرجه المروزي في قيام الليل (٧٨ - المختصر) عن ابن مسعود عنه به «غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٢/١٧٨ - ١٧٩).

وقال أنس: «كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران؛ جد في أعيننا». رواه
أحمد في «مسنده»^(١).

وأقام ابن عمر على حفظ البقرة ثمانى سنين. أخرجه في «الموطأ»^(٢).
وذلك أن الله قال: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكُ لِتَذَبَّرُوا مَا يَأْتِيهِ﴾ (ص: من
الآية ٢٩). وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفَقَالُهَا﴾
(محمد: ٢٤)، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن.

وأيضاً، فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم؛ كالطلب

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١/٥١- تحرير الكشاف) وأحمد في المسند (٣/١٢٠)
وأبن حبان في الصحيح (٣/١٩ رقم ٧٤٤) والبيهقي في إثبات عذاب (٦٥٦ رقم ٥٤) وفي
السنن الصغرى (١/٥٦٨ رقم ١٠٥٤) وقوم السنة في دلائل النبوة للأصحابي (١/٥٢ رقم ٣٥)
من طرق عن حميد قال سمعت أنس بن مالك عنه به. وأصل الحديث في الصحيحين؛ قال الزيلعي
في تحرير الكشاف (١/٥١): «الحديث في الصحيحين، ليس فيه وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل
عمران جد فيما» انظر غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٢/١٧٩).

(٢) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٥ رقم ٤٧٩) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان
(٢/٣٣١ رقم ١٩٥٦) ومن طريق البيهقي ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/١٦٠) أنه بلغه:
«أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمهها». وهذا من بлагات الموطأ.
وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٣١ رقم ١٩٥٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ
دمشق (٣١/١٦٠) من طريق إسحاق بن عيسى قال: سمعت مالكا يوماً عاب العجلة في
الأمور ثم قال: «قرأ ابن عمر البقرة في ثمانى سنين». وإن سناه صحيح إلى مالك، ومالك لم
يدرك ابن عمر، فهو منقطع. وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/١٦٤) أخبرنا عبد الله
بن جعفر حدثنا أبو المليح عن ميمون أن ابن عمر: «تعلم سورة البقرة في أربع سنين».
وإسناده صحيح انظر غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٢/١٧٩ - ١٨٠).

والحساب ولا يستشر حونه، فكيف بكلام الله الذي هو في عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟!

ولهذا كان التزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليل جدًا، وهو وإن كان بين التابعين أكثر منه بين الصحابة؛ فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم.

ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال^(١).

فقد يبين النبي ﷺ لأصحابه تفسير جميع القرآن أو غالبه.

ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر بأنه قال: «من آخر ما نزل به آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها»^(٢).

دل فحوى الكلام على أنه كان يفسر لهم كل ما نزل وأنه إنما لم يفسر هذه الآية لسرعة موتها بعد نزولها إلا لم يكن للتخصيص بها وجه.

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٥-٩٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤٩) وإسحاق في المسند (٧/٢٥٤ رقم ١٣٧٤ - المطالب العالية) وابن ماجه في السنن (٢/٢٧٦ رقم ٢٢٧٦) وابن حجر في التفسير (٣/١١٤) والموزي في السنة (٥٨) رقم ١٩٧) وابن جرير في التفسير (٣/١١٤) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٢٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/١٣٨) من طرق عن قادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «آخر ما أنزل الله بهك آية الربا، فدعوا الربا والربية». وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/١٤٠): «هذا مشهور محفوظ صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٣٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» اهـ. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٢٢٧٦) انظر غایة الیمان مع تهذيب وترتيب الإتقان (١/٢٠٣).

وأما ما أخرجه البزار عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يفسر شيئاً من القرآن إلا آياتاً بعدد، علمه إياهن جبريل». .

فهو حديث منكر كما قاله ابن كثير^(١).

وأوله ابن جرير وغيره على أنها أشارت إلى آيات مشكلات أشكالن عليه فسأل الله علمنهن فأنزل إليه على لسان جبريل».

فسر الرسول ﷺ ما يحتاج إلى بيان من القرآن الكريم، وهو ما يرجع فيه إليه، ومن بعده إلى العلماء، و«العلماء ورثة الأنبياء»^(٢).

(١) منكر: أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/٢٣ رقم ٤٥٢٨) وابن جرير في التفسير (١/٨٤) وابن حبان في الثقات (٧/٣٩٦) والمستغري في فضائل القرآن (١/٢٩٨ رقم ٣٠٥) والهروي في ذم الكلام (٣/٢٣٢ رقم ٥٦١) من طرقين عن جعفر بن محمد الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عنها به. قال ابن جرير: «هذا مع ما في الخبر الذي رُوي عن عائشة من العلة التي في إسناده، التي لا يجوز معها الاحتجاج به لأحدٍ من علم صحيح سند الآثار وفاسدتها في الدين. لأنّ راويه من لا يُعرف في أهل الآثار، وهو: جعفر بن محمد الزبيري». وقال ابن كثير في التفسير (١/١٤): «حديث منكر غريب، وجعفر هذا هو ابن محمد بن خالد بن الزبيري بن العوام القرشي الزبيري، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال الحافظ أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث» انظر غایة البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٢/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) حديث حسن لغيره. جاء في حديث عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً من طرق الجنة والملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وأورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»، أخرجه أحمدي في المسند (٥/١٩٦)، والدارمي (١/٣٦١، حديث رقم ٣٥٤)، الترمذى في كتاب العلم بباب ما جاء في

لأن من القرآن ما يعرف معناه بمجرد معرفة كلام العرب.

ومنه ما لا يعذر أحد بجهله، من ذلك ما يلزم المسلم لعبادة ربه وتوحيده.

ومنه ما يرجع فيه إلى العلماء، وهو ما يشكل ويحتاج إلى بيان من الأحكام.

ومنه ما لا يعرف حقيقته إلا الله، كصفات الله فإن معانيها معلومة ولكن حقيقتها وكيفيتها لا يعلمها إلا الله، وما لا يعلم تحديده إلا الله كوقت الساعة.

فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود في كتاب العلم بباب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة بباب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، وابن حبان (الإحسان / ١، ٢٨٩، تحت رقم ٨٨)، واللفظ له. قال الترمذى عقبه: «وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَدَاشٍ وَرَأْيِيْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ» اهـ، وداود بن جمیل ضعیف وكثیر بن قیس ضعیف کما فی التقریب، لكن ساقه أبو داود من طریق آخر، فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزَّارِ الدَّمْشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ لَقِيتُ شَبَّابَ بْنَ شَيْبَابَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ» اهـ قلت: شباب بن شيبة صدوق بهم في الحديث، كما في التقریب، ولم یُعد هذا في أوهامه، وتوبیع کما رأیت فی السنن متابعة قاصرة فی الصحابي، تابعه داود بن جمیل، وللحديث شواهد منها حديث أبي أمامة وسيأتي قریباً، وأورد البخاري فی كتاب العلم بباب العلم قبل القول والعمل، منه قوله: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَئْبِيَاءِ إِنَّ الْأَئْبِيَاءَ لَمْ يُرْثُوا دِينَارًاً وَلَا درَهْمًاً وَأَورْثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بَحْظَ وَافِرٍ». ولم یفصح البخاري بکونه حديثاً فلهذا لا یعد فی تعالیقه، لكن إبراده له یشعر بأن له أصلًا، وصححه کما رأیت ابن حبان، وقال ابن حجر فی فتح الباری (١٦٠ / ١): «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِي وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمَ مَصْحَحًاً، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَسَنَهُ حِزْنَةُ الْكَنَانِيِّ، وَضَعَفَهُ عِنْدَهُمْ سَنَدَهُ، لَكِنْ لَهُ شَوَّاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا» اهـ وحسنہ بشواهد محقق الإحسان.

أخرج ابن جرير وغيره من طرق عن ابن عباس؛ قال: «التفسير أربعة أوجه:

ووجه تعرفه العرب من كلامها.

وتفسير لا يعذر أحد بجهالتة.

وتفسير تعلمه العلماء.

وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى» اهـ^(١).

فإن قيل: ماذا ينبغي على هذا الأصل وهو بيان الرسول لجميع معانى القرآن، بأوجه البيان النبوى المتعددة؟

فالجواب: هذا الأصل إذا فهمناه وعرفناه وثبت لدينا بالأدلة؛ ينبغي عليه أمور كثيرة:

١- ينبغي عليه: توسيع معنى تفسير السنة للقرآن الكريم، فليس تفسير القرآن هو فقط باللفظ المباشر؛ بل تستطيع في مواطن من القرآن الكريم أن تجعل الأحكام الشرعية مفسرة للمراد، فيصير هنا تفسير بالطريق الثاني،

(١) حسن: أخرج الفريابي في القدر (٤١٤ رقم ٢٢٩) ومن طريقه المستغري في فضائل القرآن (٣١٠ رقم ٣٤٥) وأبن جرير في التفسير (١١ رقم ٥٧) وأبن المنذر (٢/١٥١- الدر المشور) والأبياري في الإيضاح (١٠١ رقم ١١٩) والطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٣٠٢ رقم ١٣٨٥) من طرق عن ابن عباس: «أن التفسير على أربعة أنواع: وجه تعرفه العرب من لغتها، وتفسير لا يعذر أحد بجهلته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله» انظر غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٤٩ / ٢).

وهو بطريق التطبيق العملي في الحياة الإسلامية.

والسنة كلها تفسير للقرآن، فهي تفسر القرآن، وتقتضي عليه، يعني: تخصيص عامه، وتقيد مطلقه، وتوضح المراد منه.

٢- وينبني على هذه القاعدة: ضرورة الاهتمام بالآثار الواردة عن الصحابة في تفسير القرآن الكريم.

بناءً على هذا الأصل، ماذا يكون حكم تفسير الصحابي؟

يغلب على الظن أنه مرفوع، يصير حكمه حكم المرفوع بغلبة الظن، ولذلك لما يأتي بعض أهل التفسير عند قراءة شادة ويقول: ولعل هذا من تفسير الصحابي فهي قراءة تفسيرية.

أقول: هذا ليس انتقاداً؛ ولكنه أعطاها حكم المرفوع؛ بل أكاد أصل إلى درجة اليقين أن الصحابي حينما يفسر الآية داخل نصها فإنه لا يفعل هذا إلا وقد سمعه من الرسول ﷺ.

في هذا أهمية تفسير الصحابة، إذ إنه يغلب على الظن أنه مما تلقوه عن الرسول ﷺ فيكون له حكم الرفع، ومن ذلك القراءات الشاذة، فإننا لو تنزلنا وقلنا إنها من أقوال الصحابة في تفسير القرآن، فإن لها حكم الرفع.

٣- ما يبني على هذا أيضاً ما اختتم به شيخ الإسلام هذه القاعدة، وهو: التنبيه على أهمية تفسير التابعين إذا إنهم - وبالذات بعضهم مثل: مجاهد، والكتار منهم - تلقوا القرآن عن الصحابة قراءة وتفسيراً.

يقول مجاهد: قرأت القرآن أكثر من مرة على ابن عباس أو قفه عند كل آية.

حتى جاء في بعض الآثار: قرأته عليه ثلاثين مرة. وفي بعضها: ثلاثة مرات.

أقل أو أكثر، المهم أنه يقول: أو قفه عند كل آية.

إذن يبني على هذا الأصل: ضرورة الاهتمام بتفسير التابعين.

٤- وينبني على هذا الأصل: أننا نشترط في قبول أي تفسير فيه توسيع
لمعنى الآية ألا يخالف مخالفة تضاد التفسير بالتأثر.

إذ التفسير نوعان: التفسير بالتأثر، والتفسير بالدراءة أو بالرأي:

فالتفسير بالتأثر: هو تفسير لآلية بالمنقول، سواء كان تفسير القرآن
بالقرآن، أو تفسير القرآن بالسنة أو تفسير القرآن بقول الصحابي، أو ما جاء
عن التابعين الذين لهم مثل هذه الخصوصية، فهو تفسير لا يأتي فيه المفسر
برأي من عند نفسه، إنما يفسر القرآن بمعنى ينقله، فهو تفسير بالرواية، أو
بالمنقول، أو بالتأثر، يقابل التفسير بالدراءة، وبالمعقول، وبالرأي. وبعضهم
يقصر التفسير بالتأثر على ما جاء عن الرسول ﷺ، وعن الصحابة مما لا مجال
للرأي فيه، ويخرج منه تفسير القرآن بالقرآن لأنه بزعمه إنما يكون باجتهاد
المفسر، وهذا فيه نظر؛ لأن الملحوظ هو المعنى التفسيري، والمفسر- حينما
يحمل الآية على الآية ويفسرها بها لم يأت بمعنى من عنده ومن رأيه، فالمعنى
منقول، وأثر ليس رأياً للمفسر، بخلاف التفسير بالرأي فإن المفسر يأت

فيه برأي من عند نفسه!

والتفسير بالرأي: تفسير يورد فيه صاحبه بيان الآية بحسب ما يراه من جهة اللغة والاجتهاد والأمور العامة.

ولذا من شروط قبول التفسير بالرأي: ألا يخالف التفسير بالتأثر مخالفة تضاد، لماذا؟

لأننا نقول: إن التفسير بالتأثر تفسير القرآن بالقرآن أو تفسير الرسول ﷺ سواء كان عن الصحابة، أو عن التابعين الذين عرفوا بهذه الخصوصية.

وبناءً عليه؛ لا تجوز مخالفة هذا التفسير الذي جاء منقولاً، ومؤثراً عنهم، فائي معنى تأتي به في الآية يُخالف هذا التفسير المتأثر مخالفة تضاد فهو مضرور عليه مطرح متroxk.

أمّا إذا جاء معنى في تفسير الآية لا يضاد التفسير بالتأثر إنما يوسع المعنى بدون مخالفة تضاد ومعارضة؛ فنقول: هذا من باب اختلاف التنوع ولا حرج فيه إذا رأويت بقية الشروط في قبول التفسير بالرأي.

٥ - وما يبني على هذه القاعدة - وهو المقصود الأعظم منها -: تعظيم التفسير بالتأثر، والحرص على درسه وفهمه وتعلمه، إذ ما كان مرفوعاً إلى الرسول ﷺ ظاهر في أهمية طلبه ودراسته.

وما جاء موقعاً فإن جملة منه يجزم برفعها، وغيرها يغلب على الظن رفعها.

ولو حصل الجزم بآئتها قول للصحابي فلا شك أن فهمه وتفسيره مقدم على تفسير غيره؛ لأننا نجزم أن تفسيره برأيه قائم على ما فهمه من معنى الآية عن رسول الله ﷺ.

ولما لهم من الفضيلة والشرف، والعلم بأحوال القرآن العظيم^(١).

وما كان عن التابعين فأغلبه مما يجزم بأنه مما تلقى عن الصحابة - رضوان الله عليهم -، إلا ما يحصل الجزم أو بغلبة الظن أنه من كلامهم، فلا شك أنه جدير وحقيق بالنظر فيه ودرسه ورعايته.

(١) انظر قاعدة: من مصادر التفسير النبوى تفسير الصحابة.

قاعدة

أقسام البيان النبوي

التفسير بيان وتوضيح لمراد الله بحسب الطاقة البشرية. ورسول الله ﷺ مبين لما أنزله الله إليه، بمحض الله سبحانه وتعالى، فما أقسام بيانه؟

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «إِنَّ الْبَيَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: بَيَانُ نَفْسِ الْوَحْيِ بِظُهُورِهِ عَلَى لِسَانِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَفِيًّا.
الثَّانِي: بَيَانُ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ^(١).

الثالث: بَيَانُهُ بِالْفِعْلِ كَمَا يَبَيَّنُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ لِلسَّائِلِ بِفِعْلِهِ.

(١) ذكر ابن القيم لذلك أمثلة فقال: «كَمَا يَبَيَّنُ أَنَّ الظُّلْمَ الْمُذُكُورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ هُوَ الشَّرُكُ. وَأَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ الْعَرْضُ. وَأَنَّ الْحَيْطَ الْأَيْضَ وَالْأَسْوَدَ هُمَا يَأْسِفُ النَّهَارَ وَسَوَادُ اللَّيلِ. وَأَنَّ الَّذِي رَأَهُ تَرْكَةً أُخْرَى عِنْدِ سِدْرَةِ الْمُتَهَى هُوَ جِرْبُلُ. كَمَا فَسَرَ قَوْلَهُ: ﴿أَذْيَاقُ رَبِّكَ أَوْ أَيْلَفَ بَعْضُ مَا يَكْتُبُ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَكْتُبُ رَبِّكَ﴾ أَنَّهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَكَمَا فَسَرَ قَوْلَهُ: ﴿مَنْكَلًا كَلْمَةً طِبْيَةً كَتَبَ جَرَّةً طَيْبَةً﴾ بِأَيْمَانِهَا السَّخْلَةُ. وَكَمَا فَسَرَ قَوْلَهُ: ﴿يَمْكِتُ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِلَيْهِ الْقُولُ الْثَّالِتُ﴾ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَبْرِ حِينَ يُسَأَلُ مَنْ رَبِّكَ وَمَا دِينُكَ. وَكَمَا فَسَرَ الرَّاعِدَ بِأَنَّهُ مَلِكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُؤَكِّلٌ بِالسَّحَابِ. وَكَمَا فَسَرَ الْخَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِاسْتِحْلَالِ مَا أَحَلُّهُ هُنْ مِنَ الْحَرَامِ وَجَنِحُوهُ مَا حَرَمُوهُ مِنَ الْحَلَالِ. وَكَمَا فَسَرَ الْقُوَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ نُعِدَّهَا لِأَعْدَائِهِ بِالرَّمِّيِّ. وَكَمَا فَسَرَ قَوْلَهُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مُوْسَمًا يُجْزَى بِهِ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا مِنْ النَّصْبِ وَأَهْمَمُ وَالْحَوْفِ وَاللَّاؤَاءِ. وَكَمَا فَسَرَ الرِّيَادَةُ بِأَيْمَانِهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ. وَكَمَا فَسَرَ الدُّعَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ بِأَيْمَانِهِ الْعِيَادَةُ. وَكَمَا فَسَرَ أَبْيَارَ النُّجُومِ بِأَيْمَانِهِ الرَّكْعَاتِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَدْبَارَ السُّجُودِ بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وَنَظَاطِرُ ذَلِكَ» اهـ.

الرابع: بيان ما سُئلَ عنه من الأحكام التي لِيَسْتُ في القرآن فنَزَّلَ القرآن بِيَسْأَنَهَا. كما سُئلَ عنْ قَدْفِ الزَّوْجَةِ فَجَاءَ الْقُرْآنُ بِاللَّعَنِ وَنَظَائِرِه.

الخامس: بيان ما سُئلَ عنه بِالْوَحْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، كما سُئلَ عنْ رَجُلِ أَحْرَمِ فِي جُبَيْهِ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِالْخَلُوقِ، فَجَاءَ الْوَحْيُ بِأَنْ يَنْتَزِعَ عَنْهُ الْجَبَّةَ وَيَغْسِلَ أَثْرَ الْخَلُوقِ.

السادس: بيانه لِلْأَحْكَامِ بِالسُّنَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ عَيْرِ سُؤَالٍ، كما حَرَمَ عَلَيْهِمْ حُجُومَ الْحُمْرِ وَالْمُتْعَةِ وَصَيْدَ الْمَدِينَةِ وَنِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

السابع: بيانه لِلْأُمَّةِ جَوَازَ الشَّيْءِ بِفِعْلِهِ هُوَ لَهُ وَعَدَمِ تَهْيِمِهِ عَنِ التَّاسِيِّ بِهِ.

الثامن: بيانه جَوَازَ الشَّيْءِ بِاْقِرَارِهِ هُوَ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ يُشَاهِدُهُ أَوْ يُعْلَمُ بِقَوْلِهِ.

التاسع: بيانه إِبَاحةَ الشَّيْءِ عَفْوًا بِالسُّكُوتِ عَنْ تَحْرِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ نُطْقًا.

العاشر: أَنْ يَحْكُمَ الْقُرْآنُ بِإِيجَابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ، وَيَكُونُ لِذِلِّكَ الْحُكْمُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ وَقُيُودٌ وَأَوْقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ وَأَحْوَالٌ وَأَوْصَافٌ، فَيُحِيلُّ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ فِي بِيَانَهَا كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَتُمْ﴾ فَالْحِلُّ مَوْقُوفٌ عَلَى شُرُوطِ النِّكَاحِ وَأَنْتَقَاءِ مَوَانِعِهِ وَحُضُورِ وَقْتِهِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُحَلِّ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِبِيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ مِنْهُ زَائِدًا عَلَى النَّصِّ فَيَكُونُ نَسْخَاهُ، وَإِنْ كَانَ رَفِعًا لِظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ، فَهَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ مِنْهُ زَائِدٍ عَلَى الْقُرْآنِ، هَذَا سِيَلُهُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكِرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَشْيَاءِ﴾، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْقَاتِلَ وَالْكَافِرَ وَالرَّقِيقَ لَا يَرِثُ، وَلَمْ يَكُنْ نَسْخَاهُ لِلْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ قَطْعًا، أَعْنِي فِي مُوجَبَاتِ الْمِراثِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَوْ جَبَهُ بِالْوِلَادَةِ وَحْدَهَا، فَزَادَتِ السُّنَّةُ مَعَ وَصْفِ الْوِلَادَةِ اِتْحَادَ الدِّينِ وَعَدَمَ الرِّقْ وَالْقَتْلِ﴾ اهـ^(١).

قاعدة

السنة مستقلة عن الكتاب

السنة مبينة للقرآن. وهي مستقلة عنه!

قال ابن حبان رحمه الله: «إن خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالٍ دون حالٍ؛ حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه.

وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تبينها السنن. وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلة بأنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب؛ المبينة لمجمل الكتاب، والمفسرة لمبهمه. قال جلّ وعلا: ﴿وَأَنَّا لِلّٰيْكَ الَّذِي كُنَّا تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِيَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، فأخبر جلّ وعلا أن المفسّر لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب: رسوله ﷺ.

ومحال أن يكون الشيء المفسر له الحاجة إلى الشيء المجمل.

وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر، ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب؛ فأتى بما لا يوافقه الخبر ويدفع صحته النظر «اه»^(١).

قلت: وفي هذا المعنى قال بعض السلف: «السنة قاضية على القرآن»، و«السنة مفسرة للقرآن»^(٢)، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَاءَانِسُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهِنُّمُ عَنْهُ فَانْهُوا وَأَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧).

فلا يقال: لا نقبل السنة إلا إذا وافقت الكتاب يوضّحه القاعدة التالية:

(١) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (٩٢ / ٥).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٣٠٠ / ٢).

قاعدة

أوجه السنة مع القرآن

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «والسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٖ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَيَكُونُ تَوَارِدُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارِدِ الْأَدِلَّةِ وَتَضَافُرِهَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ يَبَانًا لِمَا أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً لِحُكْمِ سَكَتَ الْقُرْآنُ عَنْ إِيجَابِهِ أَوْ مُحْرَمةً لِمَا سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

فَلَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ بِوَجْهٍ مَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا رَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ مُبْتَدَأٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ: تَحِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَلَا تَحِلُ مَعْصِيَتُهُ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، بَلْ امْتِشَالٌ لِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطَاعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَمْ يَكُنْ لِطَاعَتِهِ مَعْنَى، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَحِبْ طَاعَتُهُ إِلَّا فِيهَا وَاقِفُ الْقُرْآنَ لَا فِيهَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاعَةٌ حَاسِّهَةٌ تَحْتَصُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ اهـ^(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٠٧ / ٢).

قاعدة

ليس في السنة ما يخالف القرآن

قال ابن القيم رحمه الله: «وَنَحْنُ نَقُولُ قُولًا كُلِّيًّا: نُشَهِدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَلَا مَا يُخَالِفُ الْعُقْلَ الصَّرِيحَ، بَلْ كَلَامُهُ بَيْنَ لِلْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَتَفْصِيلِهِ أَجْمَلُهُ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ مُطَابِقٌ لَهُ، وَغَایَتُهُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْوِلِهِ وَنَهَى عَنْ رَدِّهِ بِقَوْلِهِ: «لَا أَلَفَّنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَبَعَنَاهُ»^(١).

فَهَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنْ وَضْعِ قَاعِدَةِ بَاطِلَةِ لَهُ لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ بِهَا بِقَوْلِهِمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ زَائِدٍ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ: هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، فَيُكَوِّنُ نَسْخًا، وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنْنَةِ، فَهَذَا بِعِينِهِ هُوَ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَا هُمْ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، فَمَنْ رَدَ السُّنْنَةَ الصَّحِيحةَ بِغَيْرِ سُنْنَةٍ تَكُونُ مُقاوِمَةً لَهَا مُتَأْخِرَةً عَنْهَا نَاسِخَةً لَهَا، فَقَدْ رَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ وَحْيَ اللَّهِ.

قال الشَّافِعِيُّ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ تَبِيهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ بِالْمُوْضِعِ الَّذِي أَبَانَ فِي كِتَابِهِ الْفَرْضَ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا عَالَمِينَ بِإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ بَيْنَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا

(١) حديث صحيح، سبق تخرجه.

أَرَادَ اللَّهُ، قَالَ: وَبِيَانٍ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُنْتَلَ عَلَيْهِمْ أَيَّا نَا بَيْنَتِي ﴾ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ بِشَرَاءِنِ عَيْرٍ هَذَا أَوْ بِدَلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِنِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ (يونس من الآية ١٥) وَمِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ آيَةٍ.

أَخْبَرَنَا الدَّارَوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَيِّهِ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «لَا يُنْكِرُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لُهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ»، وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِذَلِكَ أَمْرَ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أُوحِيَ اتِّبَاعَ سُتْتِهِ فِيهِ، فَمَنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا قَبِيلَ بِفَرْضِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولِنَا فَخُذُوهُ وَمَا هَنَّا بِأَنْهُوا﴾ (الحشر: ٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَصَّلَتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)^(٢).

(١) حديث حسن لغيره. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجماع العلم للشافعي ص ١١٩، وقال: «والحديث صحيح فيها أرجح» اهـ، وحسنه لغيره الألباني انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٨٠٣).

(٢) وكلام الشافعي رحمه الله في هذا المقطع في كتابه جماع العلم ص ١١٨ - ١١٩.

(٣) بنحوه في الأم، كتاب سير الأوزاعي (٧/ ٣٤٠ ، محمد زهري النجار).

وقال الإمام أحمد: من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفاعة هلكة، وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: من الآية ٦٣)، وأي فتنة إنما هي الكفر.

وقال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿أَيْخَسِبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَرَكَ سُدِّي﴾ (القيامة: ٣٦)، فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى: هو الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السدى.

(قال): وقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنته نبيه ﷺ فليست تنزيل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها صاحبا أو جملة.

ثم ذكر بعض ما حرم الله تفصيلاً.

(قال): وأجملة ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج، فدل رسول الله ﷺ كيف الصلاة وعددها وقتها والعمل فيها، وكيف الزكاة وفي أي المال وفي أي وقت هي وكل قدرها وكيف الحج والعامل فيه وما يدخل به فيه ويخرج به منه»^(١).

وقد صنف الإمام أحمد كتابا سميا «كتاب طاعة الرسول ﷺ»، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن وترك ما فسره رسول الله ﷺ ودل على معناه، رواه عنه ابنه صالح، قال في أوله:

«إن الله جل ثناؤه وتقديست أسماؤه بعث محمدا ﷺ بأهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابا هاديا له ولمن تبعه، وجعل رسوله ﷺ الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصمه وعاممه وتاسخه»

(١) الأم، كتاب إبطال الاستحسان (٧/٢٩٨ - ٢٩٩، محمد زهري النجار).

وَمَنْسُوحِهِ، وَمَا قُصِدَ بِهِ الْكِتَابُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُعَبِّرُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي عَلَى مَعَانِيهِ وَشَاهَدَهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَانُوا هُمُ الْمُعَبِّرِينَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، عَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرُفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَلِمْنَا». وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ نَسْتَعْمِلُ الظَّاهِرَ، وَتَرْكُوا الْإِسْتِدَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَمْ يَقْبِلُوا أَخْبَارَ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْخَوَارِجِ: «أَنَّكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمٍّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَهْرِهِ وَعَلَيْهِمْ نَزَّلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيْكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ».

ثُمَّ سَاقَ النُّصُوصَ الْمُوْجَبَةَ لِتَابَاعَةِ الرَّسُولِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ الَّتِي فَسَرَّتِ السُّنْنَةَ مُحَمَّلَاهَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ جَيْعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، الْأَخْذُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَحَّ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُهُ حَدِيثٌ آخَرُ بِنَسْخَهِ، سَوَاءً عَرَفُوا مَنْ عَمِلَ بِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءً عَمِلَ النَّاسُ بِخَلَافِهِ أَوْ بِوْفَاقِهِ، فَلَا يَرُكُونَ الْحَدِيثَ لِعَمَلِ أَحَدٍ، لَا يَتَوَقَّفُونَ فِي قَبُولِهِ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ، وَلَا يُعَارِضُونَهُ بِالْقُرْآنِ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ «اَهـ»^(١).

قاعدة

أنواع التفسير النبوي

التفسير النبوي للقرآن على أنواع:

الأول: الصريح في نسبة إلى الرسول ﷺ.

الثاني: الضمني الذي ينسب إلى الرسول ضمناً، لا صراحة، فإن ما نقل في ذلك عن الصحابة نقاًصاً صحيحاً؛ فالنفس إليه أُسكن مما يُنقل عن التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصحابي بما يقوله؛ كيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟!

فالمقصود بالضمني عامة ما يروى عن الصحابة ﷺ، ولم يصرّح بنسبة إلى الرسول ﷺ.

وكذا ما جاء على أنه قراءة، وكان مخالفًا للرسم، وصح سنته، ويسميه العلماء قراءة تفسيرية، فهذا مما لم يثبت كونه قرآنًا، ولا يجزم بكونه من الأحرف السبعة، فأقل أحواله أنه تفسير من النبي ﷺ.

الثالث: المباشر الذي يفسر فيه الرسول ﷺ الآية بأن يشير إلى الآية أو يذكرها ويبين معناها.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عنني قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»^(١).

فهذا الحديث يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَكَابِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ إِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥).

الرابع: غير المباشر أن يفسر فيه الرسول ﷺ الآية بدون أن يذكرها، إنما يعلم أن هذا في موضوع الآية، وبيان المراد منها. كبيان حد السرقة، وبيان ما يحل ويحرم من البيوع، وبيان الربا، وبيان عدد الرضاعات المحرمات، وبيان عدد الصلوات، ومواقعها، ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (١٦٩٠).

قاعدة

من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة

وذلك لأن هذه القراءات التي صح سندها وخالفت رسم المصحف^(١)، لا نجزم بكونها من الأحرف السبعة، ولا نجزم بكونها ليست منها، ويبقى أنها من كلام الرسول ﷺ أو خبر عنه، وهذا يقتضي أن أقل أحواها أنها من قبيل حديث الرسول ﷺ فيستفاد منها في التفسير، على هذا الأساس.

وهذا مبني على أصل: وهو أن ما لم يثبت كونه من الأحرف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟^(٢). الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعياً.

وصوبه ابن تيمية^(٣) (ت ٧٢٨ هـ) وصححه ابن الجوزي^(٤) (ت ٨٣٣ هـ)

رحمهما الله.

(١) مصطلح القراءة الشاذة يطلق بهذا المعنى، ويطلق بمعنى القراءة التي صح سندها ولم تلتقي بالقبول وإن وافقت الرسم في جملة كبيرة منها، مثل قراءة الحسن والأعمش وابن حمصن واليزيدي، فإن هذه القراءات وافقت الرسم في جملة كبيرة منها، وخالفته في مواضع، كما خالفت في فرش الحروف، القراءات العشر المتواترة، ويطلق بمعنى ما زاد على القراءات السبع التي جمعها ابن مجاهد، وهذا مصطلح خاص بابن جني في المحتسب، ويطلق بعضهم على ما لم يصح سنده أنه شاذ، ويطلق بعضهم على ما لم يوافق العربية أنه شاذ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٩٨-٣٩٩).

(٣) ما سبق وقارن بالنشر (١٥ / ١).

(٤) النشر (١٥ / ١).

وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه.

قال ابن تيمية معقباً على ما ذهب إليه هذا الفريق من أهل الكلام: «الصواب القطع بخطأ هؤلاء» اهـ^(١).

فالروايات التي صح سندها إلى الصحابي وخالفت رسم المصحف لا نجزم بكونها من الأحرف السبعة، ولا يجب علينا القطع بكونها ليست منها، وهي إما أن يصرح الصحابي برفعها أو لا.

فإن صرخ برفعها فحكمها على أدنى الأحوال حكم خبر الآحاد.
وإن لم يصرخ برفعها فأدنى الأحوال حينئذ أن تعدد هذه القراءة قول صحابي في تفسير القرآن الكريم فتكون من باب تفسير القرآن بقول الصحابي. ويغلب على الظن أن الصحابي لا يدرج في الآية شيئاً إلا وقد سمعه من رسول الله ﷺ، فآل إلى كونه مرفوع حكماً، والله أعلم.

وهذا خلافاً لمن قال: لا يعمل بها في شيء؛ وמאיخذ هؤلاء: أن الراوي لم يذكره إلا لكونه قرآنًا، ولم يروه في معرض الخبر، فإذا بطل كونه قرآنًا بطل من أصله، فلا يحتاج به على شيء^(٢).

ويعقب على هذا المأخذ؛ بعدم التسليم ببطلان كونه قرآنًا؛ لأن الصواب هو التوقف في ذلك، أعني أن ما صح سنته وخالف رسم المصحف، لا

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٨-٣٩٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤٧/١)، أصوات البيان (٥/٢٤٨-٢٤٩).

نقطع بقرآناته (بكونه من الأحرف السبعة)، ولا نقطع بعدم قرآناته. كما سبق قبل قليل. وليس أقل من الاحتجاج به كخبر آحاد.

ويمكن أن يجاب ثانياً على سبيل التنزيل في الحوار: بأنه لا يلزم من بطلان كونه قرآنًا بطلان كونه خبراً. إذ لا تلازم بين الأمرين.

والعمل بالقراءة الشاذة هو ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين، والروياني، والرافعي، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد، وصححه ابن السبكي^(١).

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٣-٤٧٤ / ١)، جمع الجواجم بشرح المحلى وحاشية ابن العطار (٣٠٠-٣٠١ / ١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢١ / ٢)، الإتقان / أبو الفضل / ٠١ / ٢٢٨.

قائمة

من مصادر التفسير النبوى تفسير الصحابة

وذلك لأننا نجزم أن الرسول ﷺ بين جميع القرآن، وأن الصحابة قد أخذوا منه هذا البيان، فلا يفسر الصحابي الآية إلا على أساس المعنى الذي فهمه من الرسول ﷺ^(١)، حتى في اجتهاده فإنه يبني اجتهاده على هذا المعنى، وبناء على ذلك: فإن أقوال الصحابة في تفسير القرآن تحمل في ثناياها المعنى الذي استفادوه من الرسول عليه الصلاة والسلام، وعليه فإن من مصادر التفسير النبوى تفاسير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين^(٢).

(١) انظر قاعدة بَنْ الرَّسُولِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، الْأَمْرُ التَّيْ تَنْتَهِيُ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

(٢) قال ابن أبي حاتم في تقدمة كتاب الجرح والتعديل (١/٧): «فاما أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فهم الذين شهدوا الوحي والتزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغهم عن الله عز وجل وما سن وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحضر وأدب ووعوه وأتقنوه ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونبيه ومراده بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقيفهم منه واستنباطهم عنه فشرفهم الله عز وجل بما من عليهم وأكرمههم به من وضعه إياهم موضع القدوة فنفي عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وسمى هم عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُو شَهِدَةً عَلَى النَّاسِ وَتَكُونُنَّ أَرْشُوْلَ عَنِّيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣)، ففسر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز ذكره قوله وسطاً قال عدلاً فكانوا عدول الأمة وأئمة المهدى وحجج الدين ونقله الكتاب والسنّة وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجمهم والسلوك لسيلهم والاقداء بهم فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ أَرْسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْمَهْدَى وَتَبَيَّنَ عَيْدَ سَبِيلٍ﴾

وقد نصّ الحاكم على أنّ الشّيخين يعدان تفسير الصحّابي من قبيل المسند (المرفوع)، فقال: «لِيَعْلَم طَالِبُ هَذَا الْعِلْمَ أَنْ تَفْسِيرَ الصَّحَّابِيِّ الَّذِي شَهَدَ الْوَحْيَ وَالنَّزْلَةَ عِنْدَ الشَّيْخِيْنَ حَدِيثًا مَسْنَدًا» اهـ^(١).

أَمْوَالِنَا نَوْلَهُ مَاتَوْلَ وَتُصْلِيهُ جَهَنَّمُ وَسَاهَتْ مَهْمِيدًا ﴿النساء: ١١٥﴾، ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة ووجدناه يخاطب أصحابه فيها منها أن دعا لهم فقال: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا حَتَّى يَلْعَهَا غَيْرُهُ»، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته: «فَلَيَلْعَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبِ»، وقال: «بَلَغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُ وَحْدَهُ عَنِي وَلَا حَرْجٌ»، ثم تفرقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم في النواحي والأمسكار والتغور وفي فتوح البلدان والمخازي والإماراة والقضاء والأحكام فبئث كل واحد منهم في ناحية وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول صلى الله عليه وسلم وحكموا بحكم الله عز وجل وأمضوا الأمور على ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفتو فيما سئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظائرها من المسائل وجردوا أنفسهم مع تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقدس اسمه لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام حتى قبضهم الله عز وجل رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين» اهـ

(١) المستدرك (٢/٦٤٥، عقب الحديث رقم ٣٠٧٥ علوش). وبين الحاكم ما جرى عليه المصنفومن ايرادهم ما جاء عن الصحابي متضمناً ذكر سبب النزول أو حدث في زمان الرسول ﷺ في كتب المساند، وما عداه يوردونه في غيرها، حيث قال رحمه الله في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٨-١٤٩ / السلم، باختصار وتصرف يسير): «وَمِنْ الْمُوقَوفِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مَا [جاءَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوَّاهَةُ الْبَشَرِ﴾ قَالَ: «تَلَاقَاهُمْ جَهَنَّمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَلْفَحُهُمْ لِفَحَةٍ فَلَا تَرْكَ لَهُمْ أَعْظَمُ إِلَّا وَضَعَتْ عَلَى الْعَرَاقِيبِ». قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة. فأما ما نقول في تفسير الصحابي: مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع فإنه كما [جاءَ] عن جابر قال: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿فَتَأْكُمْ حَوْثَ لَكُمْ﴾» قال

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند» اهـ^(١).

الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مستندة عن آخرها، وليس بموقفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسنّد» اهـ. قلت: مراد الحاكم بما أورده في كتابه معرفة علوم الحديث، بيان ما يدخل في المساند، فإن ما انتهى إلى قول الصحابي في تفسير الآية، فهو موقوف سندًا، وما انتهى إلى ذكر الصحابي لسبب نزول، أو أمر حدث في زمن النبي فهذا مرفوع، فيورد في المساند، فهذا من قبيل المرفوع سندًا. والشيخان يعدان كل ذلك مسندًا، فهو مرفوع حقيقة أو حكماً.

(١) مقدمة أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول س. ٨٨

قاعدة

يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع

العلم إما نظر محقق.

أو نقل مصدق.

والنقل عن النبي ﷺ، في التفسير، هذا هو الطراز المعلم، وهو موجود كثيراً - والله الحمد - لكن يجب الحذر مما لا يثبت؛ فإنه كثير، ولهذا قال الإمام أحمد: «ثلاث ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي».

قال المحققون من أصحابه: مراده أن الغالب أنه ليس لها أساساً ينبع من صحاح متصلة لأن الغالب عليها المراسيل^(١).

وليس في هذا رد لها جملة؛ إنما هو يصف حالتها. بدليل أنه يعمل بالمرسل إذا احتف به عمل، ويدين الله به^(٢).

ويبقى أن أذكر هنا: أن قانون التصحيح والتضعيف الذي نجري عليه اليوم مبني على ما لا اختلاف عليه بين أهل الحديث^(٣)، وذلك يقتضي

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٥٩).

(٢) في المسودة ص ٢٧٤: «قال مهنا: سألت أحمد عن حديث عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن غilan أسلم وعنه عشر نسوة. قال: ليس ب صحيح، والعمل عليه؛ كان عبد الرزاق يقول: عمر عن الزهرى مرسلاً» اهـ.

(٣) أشير إلى قول ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح في كتابه (أنواع علوم الحديث) المعروف بـ (مقدمة ابن الصلاح): «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل» اهـ.

وجود أنواع من الصحيح غيره، بمعنى أن فيهم من يخالف في بعض هذه الشروط أو يزيد عليها، مع اتفاق الكل على قبول الصحيح بالحد الذي ذكره ابن الصلاح^(١)، وعليه فإنه لا يوجد اختصاص لأسانيد الحديث عن أسانيد السيرة والتاريخ والتفسير وغيرها، بل الكل يدرس ويحكم عليه بحسب طريقة المحدثين مع مراعاة أنواع الصحيح عندهم (أعني: المتفق عليه، والمختلف فيه) وما يتفرع عنها من الضعيف، حتى تفهم تصرّفاتهم رحيمهم الله في ذلك.

قال أبو داود رحمه الله: «وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى- مثل: سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلّم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم » اهـ^(٢).
 «وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين »^(٣).

وكلام الشافعى رحيم الله فى المراسيل ليس ردًا لها، بل ضبطاً لما يقبل منها ويرد؛ فهو لم يقل برد المراسيل مطلقاً ولا قبولاً مطلقاً^(٤).

(١) انظر التنبیهات التي عقدها السیوطی رحيم الله عقب تعريف الصحيح في كتابه تدریب الرأوى، قطر، طارق عوض الله /١٨٠-٩٦.

(٢) رسالة أبي داود في وصف سننه لأهل مكة ص ٢٤.

(٣) التمهيد شرح الموطأ (١/٤).

(٤) قال الشافعى (ت ٤٢٠ هـ) رحيم الله فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره (الرسالة ص ٤٦١-٤٦٥): «فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟ قال الشافعى: فقلت له: المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من

وهذا يعطي الإجابة عن السؤال الذي يكرره بعضهم:

هل يحكم على أسانيد التفسير بنفس طريقة الحكم على أسانيد الحديث؟

فيقال: لا فرق، ولكن ينبغي أن يفهم ما سبق ذكره من أنهم قد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو:
لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف.

التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي، اعتبر عليه بأمور: منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأستدوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنته قيل ما ينفرد به من ذلك. ويُعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسلٌ غيره من قِبَلِ العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِلُوا عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالةً يُقوى لها مرسله، وهي أضعف من الأولى. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قوله: «إِنَّمَا يُحِلُّ مَرْسَلًا عَنْ أَصْلِهِ إِلَّا عَنْ شَاءِ اللَّهِ». وكذلك إن وُجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي. قال الشافعي: ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجھولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه. ويكون إذا شرك أحداً من المخاطر في حديث لم يخالفه، فإن خالقه وُجد حديثه أقتص؛ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله. قال: وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحيبنا أن نقبل مرسله. ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت به ثبوتها بالمتصل. وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يحتمل أن يكون حُمَّلَ عن من يُرَغَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجاً لها واحداً، من حيث لو سُمِّيَ لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء» اهـ.

قاعدة

لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن

أفضل طرق التفسير:

تفسير القرآن بالقرآن. فإن أعياك تطلبه؛

فسرت القرآن بالسنة.

هذا التقسيم ليس المراد منه أنه يستقلّ تفسير القرآن بالقرآن عن تفسير القرآن بالسنة، وإنما المراد التقسيم والترتيب للفهم وتقريب المعنى.

فلا يصلح أن يقال: نكتفي بتفسير القرآن بالقرآن، ونترك السنة؛ فمن زعم أنه يفسر القرآن بالقرآن مجرّدًا بدون السنة؛ فقد أخطأ؛ إذ لا يمكن تفسير القرآن بالقرآن تفسيرًا كاملاً صحيحاً فقط بمجرد تفسير القرآن بالقرآن.

وكذا في تفسير القرآن بالسنة، ليس معناه تفسير القرآن بالسنة دون القرآن مطلقاً، هذه القضية نفسها؛ ولذلك الذين يقولون بالتفسير الموضوعي – وهو نوع من أنواع التفسير حيث يأخذ المفسر موضوعاً من موضوعات القرآن، ويجمع الآيات المتعلقة به ويفسرها – يخطئون حينما يشتّرطون تجريد هذه الآيات من السياق والتاريخ الذي يحيط بها، أو لا يرجع إلى السنة عن السنة فلا يضاف إلى الموضوع عناصر من السنة، أو لا يرجع إلى السنة أصلًا! وقد قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١).

فالسنة مثل القرآن الكريم، لا ينبغي أن تُجعل دونه في المرتبة، فلا يقال مثلاً: يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالسنة؛ فتجعل السنة في مرتبة القرآن في

(١) حديث صحيح سبق تخرّيجه.

مرتبة، بل يقال: يفسر القرآن بالقرآن والسنة. ولا يقال: القرآن هو المصدر الأول للتشريع، والسنة المصدر الثاني.

وقد استقل أناس بالقرآن العظيم وسمّوا أنفسهم بـ "القرآنيون"، وأهملوا السنة والنظر فيها؛ فضلوا ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: «العلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهم موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى ^(٢).

(١) وقد صنفَت كتب في الرد عليهم، وللعلامة الألباني رحمه الله فصول في التعقيب عليهم في السلسلة الضعيفة، وانظر رسالته "منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغني عنها بالقرآن"، وقد صنف السيوطي رحمه الله كتابه: "مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة"، ردًا على من قال

مقالة هؤلاء القرآنيين في عصره!

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى ص ١١٠.

فانظر إلى قوله: «العلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة»، كيف جعلهما في طبقة واحدة، ثم قوله بعد ذلك: «ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهم موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى». .

ولا يتنافي هذا مع التقسيم العام فنقول: القرآن أولاً ثم السنة ثم ما جاء عن الصحابة؛ لأن مقصودي: أن السنة مع القرآن في مرتبة واحدة عند العمل بها في الآيات.

وأنه لا يمكن تفسير الآية بدون النظر فيها جاء في معناها من الآيات والأحاديث ثم الآثار.

قاعدة

لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ

العدول عن تفسير النبي ﷺ خطأ، لا يجوز؛ لما تقرر من أنه لا ينطق عن الهوى، وأنه يجب اتباعه والأخذ بما أتانا، قال تعالى: ﴿وَمَاءَانِكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: من الآية ٧).

وكذا العدول عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك؛ بل صاحب ذلك مبتدع؛ لأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه؛ كما أتّهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله. والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

ولذلك اشترط في قبول التفسير بالرأي: أن لا يخالف التفسير بالتأثير مخالفة تضاد؛ لأن إذا خالفه مخالفة تضاد بطل، ورد!

قال ابن تيمية رحمه الله: «وَالإِسْمُ إِذَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ رَأَدَ فِيهِ بِلْ المُقْصُودُ أَنَّهُ عَرَفَ مُرَادَهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ ﷺ كَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُقْصُودُ» اهـ^(١).

وقال رحمه الله: «مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفَسِيرِ الْمُعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٌ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٣٦).

لِكَلِمٍ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتْحٌ لِيَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ
بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ» اهـ^(١).

وقال رحمه الله: «وَمَا يَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ
تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُجْتَحِّ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ
اللُّغَةِ فَإِنَّهُ قَدْ عُرِفَ تَفْسِيرُهُ وَمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُجْتَحِّ فِي
ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؟..»

وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ اعْتِصَامُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَكَانَ مِنْ
الْأُصُولِ الْمُتَقَوِّلِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانِ اللَّهِ: لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ
قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأِيهِ وَلَا ذُوقِهِ وَلَا مَعْقُولِهِ وَلَا قِيَاسِهِ وَلَا وجْدِهِ؛

فَإِنَّهُمْ ثَبَتَ عَنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعَيَّاتِ وَالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ
بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلِّتِي هِيَ أَقْوَمُ: فِيهِ نَبَأٌ مِنْ قَبْلِهِمْ وَخَبْرٌ
مَا بَعْدُهُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَهُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهُرْلِ مِنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَارٍ قَصَمَهُ
اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتِينُ وَهُوَ الذُّكْرُ
الْحَكِيمُ وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ الدِّي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ
الْأَلْسُنُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيغَهُ إِلَى هَوَاهُ وَلَا يُحِرِّفَ بِهِ لِسَانَهُ وَلَا يَخْلُقَ عَنْ
كُثْرَةِ التَّرَدَادِ إِذَا رُدَّدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُمَلَّ كَغَيْرِهِ مِنْ الْكَلَامِ، وَلَا
تَنْقَضِي عَجَابَهُ وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمَلَ بِهِ أَجْرَ
وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. فَكَانَ الْقُرْآنُ هُوَ
الْإِمَامُ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ؛

وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ وَرَأْيٍ
وَقِيَاسٍ وَلَا بِذُوقٍ وَوَجْدٍ وَمُكَاشَفَةٍ.

وَلَا قَالَ قَطُّ: قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْعُقْلُ وَالنَّقْلُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ:
فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْعُقْلِ، وَالنَّقْلُ - يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ - إِمَّا أَنْ يُفَوَّضَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ.

وَلَا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ دَوْقًا أَوْ وَجْدًا أَوْ مُخَاطَبَةً أَوْ مُكَاشَفَةً تُخَالِفُ
الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدَعِيَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُ
الْمُلْكُ الَّذِي يَأْتِي الرَّسُولَ وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْدِنَ عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَالْأَنْبِيَاءِ
كُلُّهُمْ يَأْخُذُونَ عَنْ مِشْكَاتِهِ.

أَوْ يَقُولُ: الْوَلِيُّ أَفْضَلُ مِنْ النَّبِيِّ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ لَمْ تَكُنْ حَدَّثَتْ
بَعْدُ فِي الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذِهِ إِمَّا عَنْ مَلَاحِدِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ
يُجَوِّزُ أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ النَّبِيِّ كَمَا قَدْ يَقُولُهُ فِي الْحَوَارِيِّينَ فَإِنَّهُمْ عِنْدَهُمْ
رُسُلٌ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَفْضَلُ مِنْ دَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ؛ بَلْ وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
وَإِنْ سَمَوْهُمْ أَنْبِيَاءَ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَلَمْ يَكُنْ السَّلَفُ يَقْبِلُونَ مُعَارَضَةَ الْآيَةِ إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَنْسَخُهَا؛
أَوْ بِسُنْنَةِ الرَّسُولِ ﷺ تُفَسِّرُهَا؛ فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَيَّنَ الْقُرْآنَ وَتَدْلُلُ
عَلَيْهِ وَتَعْبِرُ عَنْهُ.

وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَا عَارَضَ الْآيَةَ نَاسِخًا لَهَا؛

فَالنَّسْخُ عِنْدُهُمْ اسْمٌ عَامٌ لِكُلِّ مَا يَرْفَعُ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يُرِدْهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُدْلِلُ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛
بَلْ قَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا وَقَدْ فَهَمَهُ مِنْهَا قَوْمٌ فَيُسَمُّونَ مَا رَفَعَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ
وَالْإِفْهَامَ نَسْخًا [و] هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تُؤْخُذُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ [مِنْ إِلْقاءِ] الشَّيْطَانِ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ فِيمَا أَقْلَاهُ الشَّيْطَانُ فِي
الْأَذْهَانِ مِنْ ظَنٌّ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى لَمْ يُدْلِلُ عَلَيْهِ سَمَّى هَؤُلَاءِ مَا يَرْفَعُ
ذَلِكَ الظَّنَّ نَسْخًا كَمَا سَمَّوْا قَوْلَهُ: ﴿فَانْقُوُا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ:
﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيدِهِ﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ نَاسِخًا
لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْدِوْا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَيَعِذُّ بِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

إِذْ الْمُقْصُودُ أَهْبَهُمْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا قُرْآنٌ لَا رَأْيٌ
وَمَعْقُولٌ وَقِيَاسٌ وَلَا ذَوقٌ وَوَجْدٌ وَإِلْهَامٌ وَمُكَافَةً» اهـ^(١).

قال رحمه الله: «وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُوجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ
وَالْحَدِيثِ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَنْتَحِجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛
وَهِذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:
نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ.

وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلْفُظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمُعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ:
﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَكَّهُ قَالَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.

وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.

وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ^(١).

فَأَسْمُ الصَّلَاةِ وَالرَّكَأَةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ يَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ مَا
 يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَكَذِلِكَ لَفْظُ الْخُمْرِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْ هُنَاكَ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا؛ فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اشْتِقَاقِهَا وَوَجْهِ دَلَالِهَا فَذَاكَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْبَيَانِ.

وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ الْفَاطِحِ الْقُرْآنِ؛ لَكِنَّ
 مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهَا لَا يَنْوَقَّفُ عَلَى هَذَا.

(١) أثر حسن سبق تخریجه.

وَاسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالنِّفَاقِ وَالْكُفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ
فَدَبَّيَنَ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَّنًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ
بِالإِشْتِيقَاقِ وَشَوَّاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا يَحِبُ الرُّجُوعُ فِي
مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافِ كَافٍ؛ بَلْ مَعَانِي هَذِهِ
الْأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حِيثُ الْجُمْلَةِ لِلخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ » اهـ^(١).

الخاتمة

انتهت الدراسة إلى التأجيج والتقريرات التالية:

- تقرير فضل السنة ومكانتها، وأنها وحي.
- بيان مخالفة منهج القرآنيين لأهل السنة والجماعة في الاكتفاء بالقرآن دون السنة، فالسنة توافق القرآن العظيم، وتبيّنه، وتستقل عنه بالتشريع.
- تقرير أن الرسول ﷺ بين ما أنزل إليه من القرآن العظيم.
- بيان أقسام البيان النبوي، وأنواعه؛ فالرسول ﷺ بين جميع القرآن الكريم، ولكن بيانه له على أقسام، منه ما بينه الرسول ﷺ مباشرةً، بذكر الآية وتفسيرها، ومنه ما بينه الرسول ﷺ ببيان الأحكام والتشريعات، ومنه ما بينه الرسول بتقريره، إلى آخر الأقسام المذكورة في القاعدة.
- تقرير أن السنة مستقلة عن الكتاب.
- تقرير أوجه السنة مع القرآن.
- تبيين أن من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة.
- تبيين أن من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة.
- تقرير وجوب الحذر في المنقول من الضعيف وال موضوع.
- تبيين أنه ليس معنى تقسيم طرق التفسير، وترتيبها أن يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن، والعكس.

- تقرير أنه لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ.

هذا، والله أسائل التوفيق والهدى والرشاد، وأن يتقبل جميع عملي خالصاً
لوجهه الكريم إنه سميع عاليم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم. طبع مجمع الملك فهد بن عبد العزيز، برواية حفص عن عاصم.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكברי الحنفي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي، (وهو تحقيق لبعض المخطوط)، دار الرأي - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- إبطال الاستحسان (ضمن الأم) = الأم.
- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- الآحاد وال Manson، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: فيصل الجوابرة، دار الرأي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلا الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله حسين بن علي الصميري (ت ٤٣٦هـ)، طبع بمطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد، الهند، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

- أصول السنة لأحمد بن حنبل، رواية عبدوس العطار، حققه وليد، وراجعه وعلق عليه محمد عيد عباسى.
- أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحث والدراسات، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، بيروت.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤ هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية ١٣٥٩ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى (ت ٧٥٢ هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجليل.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقى، نشر دار المعرفة، بيروت.
- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهانى، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٢٠ هـ)، ومعه اختلاف الحديث، وكتاب اختلاف مالك والشافعى، وكتاب إبطال الاستحسان، وكتاب سير الأوزاعي، وكتب أخرى للشافعى، وفي آخره مختصر المزنى، وذلك ضمن مجموع كتاب الأم، تصحیح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

- الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني = صون المنطق والكلام.
- أنواع علوم الحديث المعروف بـ (مقدمة ابن الصلاح) = علوم الحديث
- إيهار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير محمد بن المرتضى اليهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- إيقاظ همم أولي الأباء للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم من الابداع الشائع في القرى والأماكن، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأمصار، لصالح الفلاني (ت ١٢١٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٨ هـ).
- الإيمان، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ دار الفكر.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق د. محمد مظہر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦ هـ.

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثال أو اجتاز بناحاتها من وارديها وأهلها، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تدريب الراوي بشرح تقريب النوافي، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، دار العاصمة، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى البحصبي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٧هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل.
- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- تقدمة الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (في أول كتاب الجرح والتعديل)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٢٧١ هـ.
- التمهيد شرح الموطأ = التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق سعيد أحمد إعراب، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.
- تهذيب وترتيب الإتقان، لمحمد بن عمر بازمول، ومعه غاية البيان في تخريج أحاديث وأثار تهذيب وترتيب الإتقان، لأحمد بن عمر بازمول، طبع دار الاستقامة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.
- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)،

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، تصوير دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تصحح: أحمد عبد العليم البردوني، وزملائه، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ.
- الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، عني بنشره الدار السلفية، بومباي - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- جماع العلم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- جمع الجوامع لابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)، مع شرح الجلال المحلي، بحاشية العطار على الحاشية، لأبي السعادات حسن بن محمد العطار، بهامشة تقرير الشربيني على جمع الجوامع، وتقريرات محمد علي بن حسين المالكي.
- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب = شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إملاء الحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ)، تحقيق دراسة محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخل في

المجلد الأول، محمد محمود أبو رحيم في المجلد الثاني، دار الرأية الطعة الأولى ١٤١١هـ.

- حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، دار الفكر.
- الحلية لأبي نعيم = حلية الأولياء.
- الحماسة البصرية، لأبي الحسن البصري، علي بن أبي الفرج بن الحسن صدر الدين أبي الحسن البصري (ت ٦٥٦هـ)، نسخة في المكتبة الشاملة.
- الدر المنشور في التفسير بالتأثر، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن علي بن جعفر الأنباري شيخ الإسلام الحافظ الهروي الحنفي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: د.ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون معلومات نشر.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد لطفى الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

- زوائد نعيم بن حماد على كتاب الزهد لابن المبارك مع كتاب الزهد، عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ)، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥ هـ.
- السنة، لأبي بكر الخلال، من المكتبة الشاملة.
- السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ)، تحقيق ودراسة محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- السنة، لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ)، حققه وخرج أحاديثه آثاره وعلق عليه الدكتور عبد الله بن محمد البصيري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ.
- سنن أبي داود، لسلیمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، (ت ٢٧٥ هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.
- سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج ١، ٢، محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣، وإبراهيم عطوة ٤، ٥، وفي آخره

العلل الصغير للترمذى أيضاً، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

- سُنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغنى، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- السُّنن (الكبيرى)، لأحمد بن الحسين البهقهى (ت ٤٥٨ هـ)، وفي ذيله "الجوهر النقي"، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤ هـ.
- شرح أصول اعتقد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الالكائى الطبرى، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- شرح العضد لختصر ابن الحاجب الأصولي، للقاضى عضد الملة (ت ٧٥٦ هـ)، ومعه حاشية سعد التفتازانى على شرح العضد، لسعد الدين التفتازانى (ت ٧٩١ هـ)، مع حاشية الجرجانى والهروي على شرح العضد، المطبعة الكبرىالأميرية، مصر، ١٣٢٦ هـ.
- شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، بقلم محمد بن عمر بازمول، دار الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي، نشر- دار إحياء السنّة النبوية، انقره ١٩٧١ م.

- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق د. عبد الله الدميرجي، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض البهصبي (ت ٤٥٤ هـ)، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت ٨٧٣ هـ).
- الصَّارِمُ الْمُنْكِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيِّ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري البهانى، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادى الوادعى رحمه الله، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- صحيح ابن حبان = الإحسان.
- صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر- مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- صحيح سنن أبي دود باختصار السند، صصح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- صحيح سنن الترمذى باختصار السند، تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر- مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله (ت ١٧٥ هـ)، دار العاصمة، الرياض، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨ هـ.
- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، (يشتمل على تلخيص مقاصد عدد من الكتب، منها كتاب الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر، والغنية للخطابي)، ويليه مختصر نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لابن تيمية، تلخيص السيوطي، تعليق على سامي النشار، يطلب من دار عباس الباز، مكة.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، وصورة عنها لدار المعرفة.
- طرح الشريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي (ت ٦٨٠ هـ)، وولده أبي زرعة العراقي (ت ٨٦٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طريق المجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله (ت ١٧٥١ هـ)، تحقيق عمر بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- العدة حاشية إحكام الأحكام شرح العمدة، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاوي الصناعي اليمني، حققه وصححه علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية.

- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ)، حرقه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ، بدون ناشر.
- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري المشهور بـ (ابن الصلاح) (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق وشرح د. نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.
- عيون الأثر في فنون المغازى والسمائل والسير، لأبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمرى (ت ٧٣٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (١٢٠٣).
- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، صنع فهارسه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج ١ - ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد الباقى، المكتبة السلفية.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة.

- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٦٣٤ هـ)، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.
- كتاب سير الأوزاعي ضمن الأم للشافعى = الأم.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية. معالم وضوابط، ليوسف القرضاوى، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعبي (ت ٧٥١ هـ)، اختصره محمد بن الموصلبي (ت ٧٧٤ هـ)، صصح المجلد الأول محمد حامد الفقي، وصحح المجلد الثاني محمد عبد الرزاق حمزة بمساعدة عبد الظاهر أبي السمح خطيب المسجد الحرام. عام ١٣٤٩ هـ، كما رجعت إلى الطبعة المحققة حديثاً،قرأ الكتاب وخرج نصوصه وعلق عليه وقدم له الدكتور الحسن بن عبد الرحمن العلوى، طبع أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

- المدخل إلى السنن الكبرى، الحافظ أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- مسنند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- مسنند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، الطبعة الميمنية، وبها ملخصه المتلخص من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. وإذا رجعت إلى الطبعة التي أصدرتها دار الرسالة بتحقيق جماعة أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، الإشراف العام للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ أنبه إلى ذلك بقولي: (الرسالة مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث).
- مسنند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، دار الباز للنشر.
- المسودة لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٤ هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصناعي (ت ٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.
- معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، حقيقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله التمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - م ١٩٩٧.
- معجم القراءات، لعبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.
- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد النيسابوري (الحاكم) (ت ٤٠٥ هـ)، بتعليقات الحافظين: المؤمن الساجي، والتقي ابن الصلاح، شرح وتعليق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، قدم له وخرج أحاديثه، وعلق عليها بدر عبد الله البدار، مؤسسة الريان، بيروت، دار النفائس، الكويت، ١٤١٤ هـ.
- مقدمة أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول = شرح مقدمة أصول التفسير.
- مقدمة في أصول التفسير (ضمن مجموع الفتاوى) = مجموع الفتاوى.

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
- متهى الآمال في شرح حديث "إنما الأعمال"، بلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.
- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد ابن الجزرى (ت ٨٣٣ هـ)، إشراف على محمد الضباع، دار الفكر للطباعة والنشر.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لجعفر الحسني الكتاني، دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ
- الواسطية (ضمن مجموع الفتاوى) = مجموع الفتاوى.

فهرس المونوغراف

الصفحة	الموضوع
	المقدمة ١٣
	المدخل: أنواع التفسير وأفضل طرقه ١٥
١٥	أولاً: أنواع التفسير ١٥
١٧	أفضل طرق التفسير ١٧
١٩	الفصل الأول: فضل السنة النبوية ومكانتها ١٩
٤٥	الفصل الثاني: قواعد تفسير القرآن بالسنة النبوية ٤٥
٤٦	قاعدة بين الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم ٤٦
٥٦	أقسام البيان النبوي ٥٦
٥٨	قاعدة السنة مستقلة عن الكتاب ٥٨
٥٩	قاعدة أوجه السنة مع القرآن ٥٩
٦٠	قاعدة ليس في السنة ما يخالف القرآن ٦٠
٦٤	أنواع التفسير النبوي ٦٤
٦٦	قاعدة من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة ٦٦
٦٩	من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة ٦٩
٧٢	قاعدة يجب الحذر في المقول من الضعيف والموضوع ٧٢
٧٥	قاعدة لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن ٧٥
٧٨	قاعدة لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ ٧٨
٨٤	الخاتمة ٨٤
٨٦	فهرس المصادر والمراجع ٨٦
١٠٢	فهرس الموضوعات ١٠٢